الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسم: الحقـــــــــوق

رقم: .

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية

فرع: الماستر.

تخصص: دولة ومؤسسات.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبين: حيمر صابر + العمري عبد الرحمان

تحت عنوان

المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية رقم: 11-10

لجنة المناقشة:

الدكتور حاج عزام سليمان	جامعة المسيلة	رئيســـا
الدكتور لجلط فواز	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
الدكتور ميمون جمال الدين	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

... إلى قدوتي الأولى ... إلى من رفعت رأسي عالياً افتخارا به

... إلى من علمني الصبر والاجتهاد ... إلى من وهب نفسه لسعادتنا

والدي الحبيب رحمة الله عليه

إلى رمز العطاء و الوفاء ، إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها ، إلى

ينبوع العطف والحنان والحب إلى أشرف مثال للتضحية

أمي الغالية

إلى من بروعتها كانت أجمل ذكرياتي ... الى زوجتي العزيزة قرة

عيني والى ابنتي التي وهبني اياها الخالق ادامها الله لنا

زوجتي

...إلى من هم بجانبي في جميع لحظات مشواري

أخوتي وأخواتي وأصدقائي

صابر...

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي

إلى إخوتي و أخواتي

:إلى الأصدقاء

إلى كل طلبة الدفعة

إلى كل من سقط من قلمي سهوا..... أهدي هذا العمل

عبد الرحمن ...

إن اتساع مجالات تدخل الدولة الحديثة في إدارة الشؤون العامة وخدمة المواطنين ، جعلها غير قادرة على الاضطلاع بوظائفها لوحدها . وإيمانا منها بوجود مصالح محلية مختلفة ومتميزة على المصالح الوطنية . حاولت الدولة إيجاد آليات ووسائل بديلة لمساعدتها على تأمين وظائفها العامة من جهة والمحافظة على وحدتها وسيادتها من جهة أخرى ، وفي سبيل ذلك لم تجد الدولة بُدا سوى التنازل عن جزء من صلاحياتها لهيئات محلية تكون قريبة من المواطن وعلى قدر هام من الوعي والمسؤولية وهو ما يعرف باللامركزية الادارية .

والجزائر كغيرها من الدول تبنت النظام الاداري اللامركزي باعتباره وسيلة لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الهيئات والأجهزة الإدارية ، فنجد الدستور الجزائري الحالي[1] في مادته 16 يحدد الهيئات اللامركزية في الدولة وهي 'البلدية' و'الولاية' وسماهما بالجماعات الاقليمية للدولة . إلا أن البلدية هي الجماعة القاعدية كما عرفها قانون 10/11 [2] في مادته الأولى" **البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة**" وتتوفر البلدية على ثلاث هيئات هيئة مداولة متمثلة في المجلس الشعبي البلدي وهيئة ادارة ينشطها أمين عام وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المحلس الشعبي البلدي هذا الأخير هو موضوع بحثنا الذي سنتطرق فيه الى مركزه القانوني الذي وضعه فيه القانون الأخير 10/11 وأهم الصلاحيات التي خولها اياه ذات القانون مرورا بطريقة انتخابه

وعن اسباب إختيارنا لموضوع رئيس المجلس الشعبي البلدي كموضوع بحث فيرجع الى رغبتنا في التعرف أكثر على هيئة تهمنا كطلبة تخصص دولة ومؤسسات وكذا أهمية المجلس الشعبي البلدي تحديدا رئيسه، ودوره الكبير بإعتباره حلقة الوصل الأولى التي تربط المواطنين بالدولة، فهو الذي يُعنى بتلبية احتياجاتهم اليومية، وإيصال انشغالاتهم إلى مسؤولي الدولة .

كما أن البلدية تعتبر مكان لتنفيذ سياسات الدولة (السلطة المركزية).

و رئيس البلدية الذي يلعب دورا هاما جدا. حيث أنه هو من يدير البلدية، فهو يجمع بين صفتين، صفة تمثيل للبلدية وصفة تمثيل الدولة، وهو بذلك يختلف عن الوالي، ذلك أنه شخص منتخب جاء إلى منصبه تكريسا لمبدأ التداول على السلطة، حيث أن البلدية تعتبر مكانا لمشاركة المواطنين في تسيير أمورهم عن طريق الإنتخاب.

---

[1] دستور 2016، الصادر بموجب م ر رقم 16 01 المؤرخ في 06 مارس 2016، (ج ر عدد 14 المؤرخة في 06) مارس 2016.

[2] القانون رقم 11 – 10، المؤرخ في 06/22 /2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة بتاريخ 2011/07/03.

فرئيس البلدية ورئيس الجمهورية، هما الوحيدان اللذان يتم إنتخابهما في الجهاز التنفيذي، و حسب رأينا، فإن أي نهوض و أي تنمية تبدأ من القاعدة وصولا إلى القمة و عليه فالإصلاح يبدأ من البلدية ليصل إلى أعلى هيئات الدولة.

وتكتسي دراسة موضوع رئيس المجلس الشعبي البلدي أهمية بالغة نظرا لكون هذا الأخير يرأس هيئة تُعنى مباشرة بشؤون المواطنين و أحوالهم حيث تعتبر نقطة الإحتكاك الأولى و المباشرة بين المواطن و المسؤول.

وتهدف دراستنا الى تحديد المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي و الذي يستمد منه صلاحياته ومنه معرفة حدود إختصاصه و مسؤولياته

و لذلك سنتناول موضوع رئيس المجلس الشعبي البلدي إنطلاقا من الإشكالية التالية:

هل جسدت الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي نظام اللامركزية تجسيدا حقيقيا؟

وقد إعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف و تحليل النصوص القانونية و مقارنتها ببعضها البعض، خاصة المقارنة بين قوانين البلدية التي عرفتها الجزائر، وصولا الى استعمال المنهج الاستنتاجي في نهاية المباحث وكذا في الخاتمة.

و لمعالجة الموضوع بشكل جيد قمنا بتقسيمه الى فصلين :

تناولنا في الفصل الأول، النظام القانوني لرئيس البلدية من الترشح والإنتخاب الى التعيين ، أما في الفصل الثاني فخصصناه لإختصاصاته المزدوجة بصفته ممثلا للبلدية وبصفته ممثلا للدولة.

وتهدف دراستنا لموضوع رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن اطار عام يندرج في سياق معالجة واقع الجماعات الاقليمية بعد صدور النصوص المُعدلة المتعلقة بها ومحاولة ابداء رأيينا حول بعض المعضلات والتقدم بالتوصيات اللازمة وفق منظورنا.

وقد واجهتنا بعض الصعوبات خلال بحثنا تمثلت اساسا في ضيق الوقت وكذا الإرتباطات المهنية لكل منا اضافة لصعوبة التواصل بحكم بعد المسافة بيننا

وفي الأخير نتمنى أن نكون عند حسن الظن وأن نفيد ولو بالقليل في إثراء هذا الموضوع كما ننتهز الفرصة لنتقدم بجزيل الشكر لكل من ساعدنا في انجاز هذا العمل.

الفصل الأول.

النظام القانوني
لرئيس المجلس الشعبي البلدي

الـــفـصـــل الأول

الـنـظـام الـــقـانـونـي لـــرئـــيس المجلس الشعبي البلدي

تأتياللامركزية كضمان للإختصاصات والمهام في إطار وحدة الدولة ووحدة الإدارة ويجب أن تكون مضمونة. فاللامركزية لا تعني الاستقلال المطلق للهيئة التي تتمتع بالشخصية و انفصالها عن السلطة المركزية ، بل تعني تمتع الجماعات المحلية بقدر من الإستقلال في ممارسة مهامها إزاء الإدارة المركزية، مع خضوعها لنوع من الرقابة وهذا ما تفرضه مقتضيات سير العمل الإداري والسياسي في الدولة لغرض ضمان حسن سير إدارة المرافق العامة اللامركزية من جهة والمحافظة على وحدة الدولة القانونية والسياسية وتجانس ووحدة أساليب العمل الإداري من جهة أخرى.[1]

و عليه، سنتناول في هذا الفصل تحديد النظام القانوني لرئيس البلدية، وذلك بتحديد كيفية تعيين رئيس البلدية (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى إنتهاء مهامه في (المبحث الثاني).

المبحث الأول :تعـييــن رئيس المجلس الشعبي البلدي

بحث المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية الجديد،سبل ضمان إستقرار المجلس الشعبي البلدي، من خلال إصلاح النظام الإنتخابي ووضع مركز قانوني للمُنتخب المحلي و تعزيز الإدارة المحلية الديمقراطية التشاركية.[2]

وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين، نتطرق فيهما إلى انتخاب المجلس الشعبي البلدي والقواعد المتعلقة بهذه العملية في (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي في (المطلب الثاني).

---

[1] علي قوق: إدارة الأقاليم والتجارب المستفادة عربيا(حالة ماليزيا)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2011/2010، ص55.

[2] علاء الدين عشي: شرح قانون البلدية، دار الهدى، عين مليلة، 2011، ص 13.

المطلب الأول : إنتخاب المجلس الشعبي البلدي

يعرّف الإنتخاب بأنه أداة مشاركة الأفراد في الحياة السياسية، وهو دعامة الحكم الديمقراطي بممارسة الشعب لحقه في إسناد السلطة لممثليه،[1] أما النظام الإنتخابي فهو مجموع القواعد التي تبيّن نمط الإقتراع وسير العملية الإنتخابية وتحديد شروطها بالنسبة للناخبين والمترشحين، والقواعد المتعلقة بالأحزاب السياسية والقواعد المتعلقة بتقسيم الدوائر الإنتخابية، وكيفية توزيع الأصوات على المقاعد، فهو وسيلة بيد السلطة تستعملها كيفما شاءت. من حيث رفع أو خفض نسبة الوعـاء الإنتخابي، وتحديـد نمطه الذي يكفل ضمان البقاء للحكومات في السلطة، أو تكثيف مشاركة المعارضة وتحديد الفئات المقصاة إلى غير ذلك من القيود على العملية الإنتخابية.[2]

الفرع الأول: القواعد العامة لإنتخاب المجالس المحلية.

إن الإنتخاب يعد عنصرا أساسيا من عناصر الإدارة المحلية، سواء في شكل ولاية أو بلدية أو أي تقسيم إقليمي آخر، فغياب الإنتخاب في الإدارة المحلية مدعاة لتدخل السلطة المركزية في شؤون الإدارة المحلية وهو ما يفقدها إستقلالها ويجعلها تابعة لسلطة الوصايا، هذا فضلا على أن مبدأ الإنتخاب يحقق الديمقراطية ويجسد حق الشعب في تسيير شؤونه بنفسه، كما أنه يمكّن فئة المنتخبين من التدرب على العمل الإداري.

وقد إستعملت الجزائر نظام الإنتخابات كوسيلة للمحافظة على إستقرار السلطة السياسية، ليس في عهد الحزب الواحد فقط بل حتى في ظل التعددية الحزبية، وتجلى ذلك خاصة في أول إنتخابات محلية تعددية، حيث إعتمدت من أجلها القانون رقم 89 ـ 13، كأول تشريع للإنتخابات في عهد التعددية.

وبصورة عامة تقوم إنتخابات المجالس المحلية لاسيما البلدية في الجزائر على نظامين:

- **نظام الإنتخاب بالقائمة:** وفيه يختار الناخب قائمة كاملة، حيث لا يمنح صوته لمترشح واحد، بل يقدم قائمة بعدد المترشحين.
- **نظام التمثيل النسبي:** وفحواه منح عدد من المقاعد في المجالس بنسبة الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة.[3]
- و عليه، ما يميّز النظام الإنتخابي الحالي لتشكيل المجالس المحلية هو إعتماده على الشرعية الدستورية في وضع نصوصه على حساب تحقيق الفعالية السياسية من ناحيتين:

---

[1] غزيز محمد الطاهر: آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2011، ص 12 وما بعدها.

[2] عمار بوضياف: شرح قانون البلدية، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2012، ص 59.

[3] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص .

– عدم اقصاء الأحزاب الصغيرة التي لها نسبة تمثيل معتبرة و بالتالي زيادة التمثيل الحزبي في المجالس البلدية من حيث عددها ، بدل اقتصارها على حزبين رئيسيين أو ثلاثة كما هو في الأنظمة الديمقراطية الرائدة، مما يخلق عدم الإنسجام في عمل هذه المجالس، لأن التعددية الحزبية لا تعني إختلاف وجهات النظر فقط إلى حد تعطيل المصلحة العامة؛ بل إن الهدف منها خلق جو من التنافس حول تحقيق الأهداف الإستراتيجية عبر الوسائل الديمقراطية.

– ومن ناحية أخرى فإن عدم فرض شروط خاصة للترشح لعضوية المجالس المنتخبة، يجعل منصب عضو المجلس البلدي وسيلة إثراء وتنفيذ المصالح الخاصة، لأن التجربة الديمقراطية بالجزائر تبقى دائما فتية بسلبياتها وإيجابياتها، مما يحتّم على المشرع ضبط المشاركة الحزبية بالإعتماد على نوعية المشاركة لا على عددها، لذلك نجد في كثير من المحاضرات والمؤتمرات الخاصة بتجربة الديمقراطية في الجزائر من ينادي ببناء أسس ديمقراطية نوعية، تحقق أهداف المجتمع في التنمية، وهذه الأسس تنطلق من المجالس المحلية بإعتبارها قاعدة النظام الديمقراطي.

وإن كان أول قانون للبلدية في ظل النظام الإيديولوجي السابق يحدد شروط خاصة لإكتساب العضوية في المجالس البلدية، فإن القانون الحالي لم يشر إلى أي قيود أو شروط خاصة يجب توفرها في المترشح للمجالس البلدية، خاصة مع تعدد الأحزاب السياسية المشكلة للمجالس المنتخبة الحالية والتي يحكمها أيضا النظام الإنتخابي وتشكل المصدر الرئيسي للمترشحين لهذه المجالس.[1]

ولقد نصت المادة 11 من الدستور" **الشعب حرّ في إختيار ممثليه، لا حدود لتمثيل الشعب،إلا ما نص عليه الدستور و قانون الإنتخابات** ."[2]

وعليه، فإن الأحكام المتعلقة بإنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، هي نفسها الأحكام المشتركة والمطبقة على جميع المترشحين للمجالس المحلية (البلدية و الولائية [3]) ، حيث نصت المادة 65 من قانون الإنتخابات " **ينتخب المجلس البلدي و المجلس الشعبي الولائي لمدة (5سنوات) بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة، تجرى الإنتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق إنقضاء المدة النيابية الجارية،غير أن العهدة النيابية الجارية تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد و104 و107 و 110 من الدستور**".[1]

---

[1] غزيز محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 16.

[2] دستور 2016، السالف ذكره.

[3] بلعباس بلعباس: دور و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2002 / 2003.

[4] القانون العضوي رقم 16 ــ 10 المؤرخ في 25 /08/ 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 28 / 08 / 2016.

و عليه، فمدة 5 سنوات معقولة، فليست هي بالمدة الطويلة ولا بالقصيرة، كما أنها تضمن إستقرار المجالس المنتخبة، وتمكين الأعضاء من فرصة مناسبة للتكوين والمشاركة في وضع القرار المحلي .

والمجالس المنتخبة، تجسد مبدأ الديمقراطية في أرض الواقع، وبواسطتها يتمكن كل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية من المشاركة في تسيير شؤون الدولة، و تعتبر المجالس المنتخبة بمثابة مدرسة للمنتخبين في المجالات المختلفة، الإقتصادية والسياسية والإجتماعية.[1]

ونصت المادة 62 من الدستور " **لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب**".[2] و يكون الإنتخاب عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري.[3]

وتهدف خاصية عمومية الإقتراع إلى توسيع الهيئة المنتخبة بإشتمالها على كل من لهم مصلحة في الإنتخاب و ذلك خلافا لنظام "الإقتراع المقيد" الذي يكثر من الشرو ط الواجب توافرها في الناخب سواء من حيث وضعه المالي أو الثقافي أو المهني، والإقتراع العام من شأنه أن يقرب بين المفهوم السياسي للشعب ومفهومه الإجتماعي.

أما الإقتراع المباشر، فيعني أن المباشرة في التصويت هي أساس الديمقراطية المباشرة، ذلك أن الإنتخاب على درجات، مهما قيل لتبريره يبقى إنتهاكا فظا لذلك المبدأ، ولهذا فإن أعضاء المجلس الشعبي البلدي، إنما يتم إنتخابهم جميعا من طرف كل ناخبي البلدية في دور واحد.أما الإقتراع السري، فهو ضمانا لحر ية الناخب وعدم التأثير على رأيه. ولتحقيق ذلك أقر المشرع الوسيلتين التاليتين:

- **الظرف:** حيث تضع الإدارة تحت تصرف الناخبين في مكتب التصويت يوم الإقتراع مظاريف، لها مواصفات محددة منها عدم الشفافية، توضع فيها ورقة التصويت ذات مواصفات تقنية محددة.
- **المعزل:** حيث يزود كل مكتب تصويت بمعزل أو عدة معازل بالكيفية التي تضمن سرية التصويت.

- وإضافة إلى تميّز الإقتراع، بأنه عام ومباشر وسري، فهو أيضا شخصي؛ ذلك أن القاعدة أن يصوت الناخب بنفسه أي شخصيا، ومع ذلك يمكن الخروج عن تلك القاعدة بموجب التصويت بالوكالة. [4]

---

[1] عمار بوضياف: المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مقتضيات اللامركزية وآليات الحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 27، أفريل 2011، ص 60.

[2] دستور 2016، السالف ذكره.

[3] المادة 02 من ق ع رقم 16 ـ 10 المتعلق بنظام الإنتخابات، السالف ذكره.

[4] محمد الصغير بعلي: قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص60 وما بعدها.

ويتألف المجلس البلدي من عدد من الأعضاء يتراوح حسب عدد سكان البلديات من 13عضو كحد أدنى للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 10,000 نسمة، إلى 43 عضو كحد أقصى للبلديات التي يساوي عدد سكانها 200,000 نسمة أو يفوقه.[1]

ويبدوا أن المشرع الجزائري قام برفع الحدين الأدنى والأقصى فيما يتعلق بعدد المقاعد داخل المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات رقم01/12، ولا شك أن هذه الزيادة في عدد المقاعد من شأنها أن تكرس مبدأ المشاركة في تسيير الشؤون المحلية، وتمكن أكبر عدد ممكن من سكان إقليم البلدية من التواجد داخل المجلس الشعبي البلدي.

وبذلك تمثيل مختلف الإتجاهات السياسية، فمع تنوع الإتجاهات الحزبية في مجتمعاتنا المحلية خاصة في الفترة الراهنة حيث وصل عدد الأحزاب في الإنتخابات المحلية الأخيرة (نوفمبر 2012) حوالي 52 حزب، ولابد لإستيعابها من خلق مجلس محلي متوسط الحجم يتيح الفرصة لتمثيل كافة أو أغلب تلك الإتجاهات، وبذلك يفتح المجال لأغلبية السكان المحليين في إبداء آرائهم حول الخدمات المحلية المتعلقة بهم وهو ما يعدّ دعما للديمقراطية.

أولا: شروط الناخب:[2]

تنص المادة 3 من قانون الإنتخابات "**يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الإقتراع، وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به**".

وعليه، يشترط في كل ناخب أن يكون:

- متمتع بالجنسية الجزائرية.
- بالغا من العمر 18 سنة.
- متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون في إحدى حالات عدم الأهلية.
- أن يكون مسجلا بالقائمة الإنتخابية.
- ألا يكون قد سلك سلوكا معادي لمصالح الوطن أثناء حرب التحرير الوطني.
- من حكم عليه بجناية و لم يرد إعتباره.
- من حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الإنتخاب وفقا للمواد 9 و9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات.
- من أشهر إفلاسه ولم يرد إعتباره.
- المحجوز والمحجور عليه.

---

[1] المادة 80 من ق ع رقم 16 ـ 10 المتعلق بنظام الإنتخابات، السالف ذكره.

[2] المواد من 03 إلى 05 من ق ع رقم 16 ـ 10 المتعلق بنظام الإنتخابات، السالف ذكره.

ثانيا: شروط المنتخب (المترشح)

تتجسد مظاهر التعددية الحزبية في مرحلة ما قبل إكتساب العضوية في المجالس المنتخبة في توفير العديد من الآليات القانونية التي تكفل سهولة الترشح للمجالس المنتخبة الولائية والبلدية، وتوفير كل الضمانات المحيطة بهذا الحق الدستوري وحمايته من جميع الجوانب.[1]

وقد نصت المادة 63 من الدستور[2] "**يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون** " وهذه الشروط ، تنقسم إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية، إضافة إلى حالات جاء بها القانون:

1 ـ الشروط الموضوعية: شروط المنتخب هي نفسها الشروط الواجب توافرها في الناخب والتي سبق أن تطرقنا إليها، من جنسية جزائرية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم فقدان الأهلية أو يكون محجوزا أو محجور ا عليه، إضافة إلى شروط أخرى والمتمثلة في: [3]

ـ أن يكون بالغا سن 23 سنة على الأقل يوم الإقتراع.

ـ ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به.

2 ـ الشروط الشكلية : وتتمثل في:[4]

– إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

– الإمتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني.

– عدم الترشح في قائمة واحدة لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية.

– ضرورة إعتماد الترشح إما:

1 ـ من طرف حزب أو عدة أحزاب بالنسبة لقوائم الأحزاب؛

2 ـ أو بموجب تدعيم شعبي بالنسبة لقوائم الأحرار وذلك بتقديم قائمة تحتوي نسبة توقيعات الناخبين بالبلدية لا تقل عن 5%، وعلى أن لا يقل هذا العدد عن (150) ناخبا، وألا يزيد عن (1000) ناخب.

---

[1] عمار بوضياف: شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 94.

[2] دستور 2016، السالف ذكره.

[3] المادة 79 من ق ع رقم 16 ـ 10 المتعلق بنظام الإنتخابات، السالف ذكره.

[4] المواد 73، 75، 76، 79 من ق ع رقم 16– 10 المتعلق بنظام الإنتخابات، السالف ذكره.

3 ـ الحالات: وتتمثل هذه الحالات في عدم القابلية للإنتخاب و حالات التعارض والتنافي.

3 ـ1ـ حالات عدم القابلية للإ نتخاب:

وهم الأشخاص الذين يتولون وظائف مؤثرة، فيعتبرون غير قابلين للإنتخاب خلال ممارستهم وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، الأشخاص التالون: الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفوا أسلاك الأمن، محاسبو الأموال البلدية، الأمناء العامون للبلديات.[1]

والمشرع حين نص على منع هذه الفئات المذكورة أعلاه من الترشح، إنما قصد بذلك إبعاد التأثير على السير الحسن للإنتخابات، وحرصا منه على نزاهتها لأن من شأن هذه الوظائف أن يكون لها تأثير كبير على الناخبين بإعتبار أنهم كانوا أصحاب تأثير ونفوذ وسلطة وقد حدد المشرع سنة واحدة من إنهاء مهامهم في دائرة إختصاصهم وهي مدة غير كافية حتى تزيل نفوذهم أو تأثيرهم، و بالتالي كان من الأجدر أن ترفع لمدة 5 سنوات.[2]

كما أن المادة 81 قد أدرجت الأمناء العامون للبلديات إلى قائمة الممنوعين من الترشح إلا بعد مرور سنة من التوقف عن العمل، وهو أيضا حسب رأينا أمر صائب، ذلك أن هذه الوظيفة لها تأثير كبير، مما قد يؤدي بهم إلى إستغلال نفوذهم وسلطتهم للوصول إلى المجالس البلدية.

3 ـ 2 ـ حالات التعارض و التنافي:

تبرز هذه الحالات إلى الوجود بعد الإعلان عن نتائج الإقتراع، حيث يجب على بعض الأشخاص والموظفين ممن يحتلون مراكز نفوذ وتأثير، إما الإستقالة من مناصبهم الوظيفية أو التخلي عن عضويتهم بالمجلس الشعبي البلدي المنتخب، حسب ما تفرضه القوانين الأساسية الخاصة بهم.

الفرع الثاني: توزيع المقاعد داخل المجلس البلدي

تجرى الإنتخابات على مستوى البلدية لتشكيل المجلس الشعبي البلدي بذات الكيفية التي تجرى بها على مستوى الولاية لتشكيل المجلس الشعبي الولائي، بل إن إنتخاب المجلسين يتم في يوم واحد.

فرئيس الجمهورية هو من يستدعي الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي ويتم الإقتراع في يوم واحد، ويتميز هو الآخر بالعمومية والسرية والشخصية، وتجرى عملية الفرز والإعلان عن النتيجة

---

[1] المادة 81 من ق ع رقم 16 ـ 10 المتعلق بنظام الإنتخابات، السالف ذكره.

[2] بلعباس بلعباس، المرجع السابق، ص 54.

من قبل ذات اللجنة أي اللجنة الولائية بعد إحالة المحاضر إليها من جانب اللجنة البلدية.[1]

ويتم إجراء الإنتخابات في الأشهر الثلاثة التي تسبق إنقضاء المدة النيابية الجارية، غير أن هذه المدة تمدد في حالة الطوارئ والحصار وفي الحالة الإستثنائية، ويتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق الباقي للأقوى، ولا تأخذ في الحسبان القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

ويتم حساب المعامل الإنتخابي من خلال الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة إنتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الإنتخابية ناقص عند الإقتضاء من عدد الأصوات المعبر عنها التي لم تحصد نسبة 7%، وبعد حساب المعامل الإنتخابي تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الإنتخابي.[2]

المطلب الثاني: إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن عملية إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، تخضع لشروط وضوابط وأدوات قانونية وضعها المشرع مسبقا، تضبطها بداية منذ تعيينه وتنصيبه على رأس المجلس، ثم إنتهاء مهامه بالصفة العادية أو بالأو ضاع الإستثنائية.[3]

نصت المادة65 من قانون البلدية" [4] **يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصل على أغلبية أصوات الناخبين،وفي حالة تساوي الأصوات،يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا**".

و نظرا للاشكاليات التي خلفها تطبيق المادة 80 [5] من قانون الانتخابات كالانسدادات، التحالفات و مخالفة الارادة الشعبية تم الغاؤها تماما في القانون العضوي 16-10 ، ونطبق المادة 65 من قانون البلدية 10/11 والمادة 69 من قانون الانتخابات 16-10، أي يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد في الاتخابات، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا الأصغر سنا دون الخوض في فرضيات المادة 80 من قانون الانتخابات 01/12.

---

[1] عمار بوضياف : شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 179.

[2] المواد من 66 إلى 69 من ق ع رقم 16 ـ 10، المتعلق بنظام الإنتخابات، السالف ذكره.

[3] بوطبيق فاتح: اللامركزية الإدارية والتعددية الحزبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر العاصمة، السنة الجامعية 2005 / 2006.

[4] القانون رقم 11 ــ 10، المتضمن قانون البلدية، السالف ذكره.

[5] المادة 80 /فق1 والمادة 81 من ق ع رقم 12 ـ 01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

ويتم تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال 15 يوما التي تلي إعلان نتائج الإنتخابات، وذلك بناء على إستدعاء من الوالي للمنتخبين وفي خلال هذه المدة، ينصّب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله، وبحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي.

و في حالة حدوث حالة إستثنائية، تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية، يمكن أن يتم التنصيب في مكان آخر من إقليم البلدية، كما يمكن أن يتم التنصيب خارج إقليم البلدية في مكان يعيّنه الوالي، ويرسل محضر التنصيب إلى الوالي، كما يتم إعلان ذلك للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية. [1]

كما نلاحظ أن المادة 67 من قانون البلدية رقم11 ـ 10، قد نصت على أن تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون خلال 15 يوما التي تلي إعلان نتائج الإنتخابات، وذلك على خلاف ما جاء في المادة 48 من قانون البلدية رقم 90 ـ 08 التي نصت على أن التنصيب يكون في مدة لا تتعدى 8 أيام.

وبعد تنصيب رئيس البلدية، يعد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد خلال 8 أيام التي تلي تنصيبه، وترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي، ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي، وإذا كان رئيس البلدية الجديد هو نفسه رئيس البلدية السابق، أي أنه جدّدت عهدته، ففي هذه الحالة، عليه أن يقوم بعرض حال عن وضعية البلدية أمام أعضاء المجلس المنتخب.

ويساعد رئيس البلدية، نائبان أو عدة نواب حسب عدد المقاعد ، فيكون لرئيس البلدية نائبان كحد أدنى إذا كان المجلس البلدي يتكون من (7) إلى (9) مقاعد، و(6) نواب كحد أقصى إذا كان المجلس الشعبي البلدي يتكون من 33 مقعدا،[2] ولرئيس البلدية أن يقوم بتفويض إمضائه لصالح نوابه، ولكن في حدود المهام الموكلة لهم.[3]

ويعرض رئيس البلدية قائمة المنتخبين الذين إختارهم كنواب له، خلال 15 يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه، ليتم المصادقة على هذه القائمة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي، وفي حالة وفاة أحد النواب أو إستقالته أو إقصائه أو يكون ممنوعا قانونا، يتم إستخلافه بنفس طريقة إختيار النواب.[4]

---

[1] المواد 64، 66، 67 من ق رقم 11 ـ 10 المتعلق بالبلدية، السالف ذكره.

[2] المادة 69 من ق رقم 11 ـ 10 المتعلق بالبلدية، السالف ذكره.

[3] المادة 70 من ق رقم 11 ـ 10 المتعلق بالبلدية.

[4] المادة 70 من ق رقم 11 ـ 10 المتعلق بالبلدية.

ويختار رئيس البلدية أحد النواب ليستخلفه في حالة وجود مانع مؤقت يمنعه من مباشرة وظائفه، وفي حالة عدم قيامه بذلك، يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد نواب الرئيس، وإن تعذر ذلك يعيّن أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي غير المقيدين في قائمة النواب كنائب له.[1]

وعليه، فقد أعطيت صلاحيات إختيار نواب الرئيس بالمجلس الشعبي البلدي إلى رئيسه شريطة موافقة المجلس على هذا الإختيار لكن، قد يعترض المجلس على إختيار الرئيس للنواب مع إصرار كل طرف على رأيه، فيؤدي ذلك إلى إنسداد بالمجلس ككل، وكان على المشرع مادام قد حصر الهيئة التنفيذية تحت مسؤولية رئيس المجلس أن يعطيه حق إختيار من يساعده على إطلاقه؛ ممن يرى فيهم الكفاءة والقدرة وكمحل ثقة دون عرض ذلك على المصادقة أمام المجلس.

وطالما أن هاته الهيئة تتطلب تنسيق تام أثناء القيام بمهمة التنفيذ للمداولات وتوافق في القرارات المتخذة، فيلزم القانون رئيس المجلس وهو رئيس الهيئة التنفيذية التفرغ إلى المهام الإنتخابية حيث لا يمكن له ممارسة مهام أخرى، حتى لا ينعكس ذلك على مهام البلدية وعلى مصالحها، ويجعلها في مواجهة المواطن المحلي إن لم تؤدي مصالحه وتشبع حاجاته.[2]

ويجب على رئيس البلدية الإقامة بصفة دائمة وفعلية بالبلدية التي يرأسها،غير أنه يمكن للوالي أن يرخص له بغير ذلك، ولكن فقط في الحالات الإستثنائية، وذلك حتى يكون قريب من إنشغالات المواطنين، و يكون هذا التفرغ لممارسة عهدته الإنتخابية مقابل تقاضيه منحة مرتبطة بوظيفته[3].

وفي هذا الصدد صدر مرسوم تنفيذي رقم 13 ـ 91، الذي يحدد شروط إنتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم،[4] خلفا للمرسوم التنفيذي رقم 98 ـ 34 [5]

غير أنه هناك عدم تثمين للعضوية الإنتخابية بالشكل الذي يؤدي إلى مساهمة كبيرة للأعضاء، فالعضوية الإنتخابية مجانية، ونفس الأمر بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يبقى الأجر الذي يتقاضاه بعيدا جدا عن حجم العمل الذي يقوم به وهذا بالمقارنة مع التمثيل

---

[1] المادتين 71، 72 من ق رقم 11 ـ 10 المتعلق بالبلدية، السالف ذكره.

[2] فاتح بوطبيق، المرجع السابق، ص 68.

[3] المادة 76 من ق رقم 11 ـ 10 المتعلق بالبلدية.

[4] م ت رقم 13 ـ 91 المؤرخ في 2013/02/25، المحدد لشروط إنتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، ج ر عدد 12، المؤرخة في 2013/02/27.

[5] م ت رقم 98 ـ 34 المؤرخ في 1998/01/24، المحدد لشروط إنتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة إياهم (جر عدد 04 المؤرخة في 1998/01/28)، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91 ـ 463 المؤرخ في 1991/12/03.

الوطني. وقد ألزم قانون البلدية[1] الهيئة المستخدمة على دفع منحة للمنتخب غير الدائم لقاء آدائه لعهدته الإنتخابية.

كما ألزم القانون الجهة المستخدمة منح مستخدميهم الأعضاء في المجالس الشعبية البلدية الوقت الضروري لممارسة عهدتهم الإنتخابية ومنعها من فسح عقود عمل المنتخبين نتيجة توقفهم عن العمل لممارسة عهدتهم، وإستفادتهم من الحقوق المرتبطة بمسارهم المهني طوال كل الفترة المخصصة لعهدتهم الإنتخابية.

كما ويتم منحهم مبرر قانوني للغياب في حالة الإستدعاء لأشغال المجلس ودورات التكوين المنظمة لصالح المنتخبين.[2] وحسنا فعل ذلك حتى يمكن للعضو المنتخب من تحسين مداركه العلمية والعملية بما يؤدي إلى تطوير أداء المنتخب.

ومن بين أهم ما جاء به قانون البلدية الجديد أنه ألزم العضو المنتخب بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي، ولقد سبق لوزارة الداخلية أن نظمت دورات تكوينية في مجال الصفقات العمومية وتسيير الموارد البشرية وغيرها من المجالات، وكان لها الدور الفاعل والإيجابي في ترقية قدرات المنتخبين.

غير أنها عمليا طرحت إشكالا خاصة بالنسبة لرؤساء البلديات الذين قد تجبرهم هذه الدورات التكوينية على التنقل خارج إقليم البلدية وهو أمر قد يؤثر على حسن سير البلدية.[3]

وتجدر الإشارة، إلى أن قرار الإنتداب يتم من طرف السلطة المستخدمة الأصلية ويحوّل إلى البلدية المعنية، وبالتالي تعتبر الهيئة التنفيذية جهاز جماعي، لكن الواقع العملي بيّن أن صلاحيات الهيئة التنفيذية ما هي إلا صلاحيات الرئيس، فجماعية القيادة التي رسمها القانون ما هي إلا صورة نظرية وشكلية، فلا تضمن مبدأ المساواة بين أعضائها طالما الرئيس يمارس كل الإختصاصات وتخضع كل أعمال الهيئة التنفيذية لرقابته.[4]

---

[1] المادة 76 من ق رقم 11 ـ 10 المتعلق بالبلدية، السالف ذكره.

[2] المادتين 37، 38 من ق رقم 11 ـ 10 المتعلق بالبلدية، السالف ذكره.

[3] عمار بوضياف: شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 197 وما بعدها.

[4] فاتح بوطبيق، المرجع السابق، ص 68 وما بعدها.

المبحث الثاني: إنتهاء مهام رئيس البلدية

إضافة إلى انتهاء مهام رئيس البلدية تلقائيا، بانتهاء عهدته الإنتخابية و المقدرة بـ (5 سنوات)، فقد حددت المادة 40 من قانون البلدية[1] حالات إنتهاء مهام رئيس البلدية والتي تعتبر نفسها حالات إنتهاء مهام جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي؛ حيث نصت "**تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الإستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني، ويقر المجلس الشعبي ذلك بموجب مداولة، و يخطر الوالي بذلك وجوبا** ".

وبذلك سنتناول الإستقالة والتخلي في (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) فنخصصه للوفاة والإقصاء.

المطلب الأول: الإستقالة والتخلي

الفرع الأول : الإستقالة : وتتمثل في أن يعبّر صراحة رئيس المجلس الشعبي البلدي كتابة عن رغبته في الإستقالة عن رئاسة المجلس الشعبي البلدي، ويقدمها أمام المجلس، ويخطر الوالي بذلك فورا [2] وقد أصاب المشرع حين نص على أن تقديم الإستقالة يكون أمام المجلس بإعتبار أن أعضاء من المجلس (القائمة الفائزة) هم الذين إختاروا رئيسهم، وبالتالي منحوه ثقتهم، فمن باب أولى أن يقدمها أمامهم.[3]

ويتم إثبات الإستقالة بموجب مداولة ترسل إلى الوالي من باب إعلام السلطة الوصية فقط، ومنطلق سريان الأثر القانوني للإستقالة، التي تصبح سارية المفعول بمجرد إرسال المحضر إلى الوالي،[4] وحتى إن قدمها يظل يباشر مهامه ولا يجوز له الإنقطاع عن أداء واجباته تحت حجة تقديم الإستقالة للمجلس.[5]

ويتم إستخلاف رئيس البلدية المستقيل في أجل 10 أيام على الأكثر بالمرشح الذي يليه مباشرة من نفس قائمته، ويتم إعلام المواطنين بهذه الإستقالة عن طريق إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت إستقالة رئيس المجلس البلدي بمقر البلدية[6].

وبمقارنة المادة 73 من قانون البلدية رقم11 ـ 10، والمادة 54 من قانون البلدية رقم 90 ـ 08، نجد أن المادة 73 نصت على أن الإستقالة تكون سارية المفعول من تاريخ إستلامها

---

[1] ق رقم 11 ـ 10 المتعلق بالبلدية، السالف ذكره.
[2] المادة 73 من ق رقم 11 ـ 10 المتعلق بالبلدية، السالف ذكره.
[3] بلعباس بلعباس، المرجع السابق، ص 56.
[4] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 37.
[5] عمار بوضياف : الوجيز في القانون الإداري، ط1، دار ريحانة، الجزائر العاصمة، 1999.
[6] المادتين 71، 73 من ق رقم11 ـ 10 المتعلق بالبلدية، السالف ذكره.

من الوالي، بينما المادة 54، نصت على أن الإستقالة لا تكون سارية المفعول إلا بعد شهر كامل من تاريخ تقديمها.

وهو ما يعني حسب رأينا، أن المشرع لم يرد منح رئيس البلدية مدة كافية للتراجع عن إستقالته، وحتى لا تبقى البلدية دون رئيس لمدة طويلة وكان من الأحسن لو أبقى على مهلة الشهر قبل سريان الإستقالة، حتى يعطي لرئيس البلدية فرصة التراجع عنها.

كما أن قانون البلدية رقم 11 ـ 10، قد نص على أن الإستخلاف يكون خلال 10 أيام على الأكثر مميزا إياه عن باقي أعضاء المجلس البلدي، الذين يتم إستخلافهم في مدة لا تتجاوز شهر واحد[1].

وحسب رأينا فقد أصاب المشرع حين قلّص مدة تنصيب الرئيس المستخلف من شهر إلى 10 أيام كحد أقصى، وذلك حفاظا على إستقرار و إستمرار البلدية.

الفرع الثاني: التخلي

وهو الصورة الضمنية للإستقالة، حيث لا يعبّر فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إرادته بصورة صريحة وإنما يتخذ موقفا من شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه،[2] وقد ورد تبرير حالة التخلي في عرض أسباب مشروع قانون البلدية: "**إن المنتخب ملزم، من الآن فصاعدا أن يبرهن تفرغه لأشغال المجلس الشعبي البلدي. إن حضوره لأشغال المجلس تم توضيحه بأحكام قانونية أساسية جيدة لضمان والحفاظ على مساره المهني خلال العهدة التي تعتبر هكذا كوقت عمل يبقى مأجورا من طرف المستخدم**".

و في هذا الصدد نصت المادة 74 من قانون البلدية[3] عن التخلي بقولها :" **يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 لتقديم إستقالته أمامه ، كما هو محدد في هذا القانون....**".

كما نصت المادة 75 من القانون نفسه: " **يعتبر في حالة تخل عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر، ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي**" و عليه، يتبين أن وضعية التخلي عن المنصب بالنسبة لرئيس البلدية قد تتخذ صورتين:

وضع رئيس المجلس الشعبي البلدي لإستقالته وعدم إعلام المجلس الشعبي البلدي بذلك لإثباته عن طريق مداولة، و في هذه الحالة يتم إعلان التخلي بعد غياب رئيس المجلس الشعبي

---

[1] المادتين 41، 71 من ق رقم 11 ـ 10 المتعلق بالبلدية، السالف ذكره.

[2] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 37 وما بعدها.

[3] ق رقم 11 ـ 10، المتعلق بالبلدية، السالف ذكره.

البلدي لمدة 40 يوما، وذلك في دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو من يمثله، و يستخلف وفقا للقواعد السالف بيانها.

أما الصورة الثانية، فتكون على إثر الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة أكثر من شهر، حتى و إن لم تكن في نيته الإستقالة، وفي هذه الحالة يناط بالمجلس الشعبي البلدي إعلان حالة التخلي فور تحقق مدة الغياب غير المبرر، كإجراء مقرر للمجلس دون غيره. أما في حالة تقاعس المجلس عن إثبات حالة التخلي ، يقوم الوالي بعد مرور 40 يوما عن الغياب بجمع المجلس الشعبي وإعلان حالة التخلي[1].

وتلصق بمقر البلدية المداولة المتضمنة إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب قصد إعلام المواطنين .[2]

وما يجب ملاحظته أن حالة التخلي التي تم ذكرها في قانون البلدية رقم11 ـ 10، لم يتم النص عليها في قانون البلدية رقم90 ـ 08، فهي تعتبر حالة جديدة جاءت لتكريس الجدية في ممارسة العهدة الإنتخابية.

المطلب الثاني: الوفاة والإقصاء

الفرع الأول :الوفاة

وهي حالة طبيعية تنتهي بها عهدة أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي، حيث نصت المادة:40 [3] "**تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الإستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني يقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة، و يخطر الوالي بذلك وجوبا**".

و وفق المادة 71 من القانون نفسه، يستخلف خلال 10 أيام على الأكثر من الوفاة بالمرشح الوارد في نفس القائمة التي ينتمي إليها رئيس البلدية المتوفى، وهذا على خلاف قانون البلدية رقم 90 ـ 08، الذي كان يقضي بالإستخلاف خلال شهر واحد من الوفاة، وهي فترة طويلة، و ذلك في دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو من يمثله، و يستخلف وفقا للقواعد السالف بيانها.

وحسب رأينا، فقد أصاب المشرع في هذا والهدف من تقليص هذه المدة هو أن لا تقع البلدية في الفراغ في التسيير، حيث أن لر ئيس البلدية صلاحيات هامة لا يصلح أن يقوم بها أي عضو آخر من أعضاء البلدية، و بالتالي ليس هناك أحسن من الإسراع في الإستخلاف.

---

[1] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 38.

[2] المادة 74 من ق رقم 11 ـ 10 المتعلق بالبلدية، السالف ذكره.

[3] ق رقم 11 ـ 10 المتعلق بالبلدية.

الفرع الثاني: الإقصاء

ويسبق قرار الإقصاء، تعرض رئيس البلدية للتوقيف، بسبب تعرضه لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف، أو أنه كان محل تدابير قضائية تحول دون إستمراره في ممارسة عهدته الإنتخابية بصفة صحيحة ويكون التوقيف بصفة مؤقتة وذلك إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، لأنه في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف رئيس البلدية الموقوف مباشرة ممارسة مهامه الإنتخابية، أما إذا ثبت إدانته جزائيا، فيتحول التوقيف المؤقت إلى توقيف نهائي، فيقصى بقوة القانون و يثبت هذا الإقصاء بقرار من الوالي.[1]

ففيما يتعلق بالتوقيف، وبمقارنة المادة 43 من قانون البلدية رقم 11 ـ 10، والمادة 32 من قانون البلدية رقم 90 ـ 08 والمادة 92 من قانون البلدية رقم67 ـ24 [2] نلاحظ ما يلي:

ـ أن المادتين 44 و32، إقتصرتا التوقيف على المتابعة الجزائية فقط، أما المادة 92، فقد أضافت الإخلال بالمهام الانتخابية.

ـ المادة 32 لم تحدد طبيعة العقوبة ولا درجتها، بعكس المادة 43 التي كانت دقيقة وحصرت أسباب التوقيف لإرتكاب المنتخب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام، أو لأسباب مخلة بالشرف، أو كان محل تدابير قضائية وحسب رأينا، فقد أصاب المشرع في ذلك حيث لم يدع تقدير أسباب التوقيف للوالي، كما أن هذه الجرائم المحددة هي جرائم تتعلق بالوظيفة الإدارية وبالتالي يجب أن يكون رئيس البلدية أمينا وشريفا ونزيها حتى يمكنه القيام بمهامه.

ـ كما أن المادة 32، نصت على أن التوقيف يكون بقرار من الوالي، بعد إستطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي على خلاف المادة 43 حيث التوقيف يكون بقرار من الوالي دون إستطلاع رأي المجلس. ولعل الحكمة من ذلك حسبنا، أنه لا حاجة للوالي من إستطلاع رأي المجلس البلدي بسبب أن الوالي ليس له السلطة التقديرية، فلتوقيف العضو مقيد بالجرائم المحددة في المادة 43، فمتى تعرّض المنتخب لمتابعة جزائية بسبب إرتكابه إحدى هذه الجرائم، يكون محل توقيف بقرار من الوالي دون إستشارة المجلس الشعبي البلدي، وهو نفس ما نصت عليه المادة 92.

ـ المادة 43 كانت دقيقة مقارنة بالمادة 32، حيث أنها نصت على أنه في حالة حصول المنتخب على البراءة من الجهة القضائية، فإنه يباشر فورا مهامه الإنتخابية، دون حاجة إلى إتخاذ أي إجراء، بينما المادة 32 لم تحدد رجوع المنتخب الموقوف لمزاولة مهامه يكون مباشرة أم لا.

---

[1] المادتين 43 ، 44 من ق رقم 11 ـ 10المتعلق بالبلدية، السالف ذكره.

[2] أ رقم67 ـ 24 المؤرخ في1967/01/18، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد06 المؤرخة في1967/01/18.

ـ كما أن مدة التوقيف غير محددة في المادتين 43 و32، أما المادة 92، فالمدة محددة بشهر إذا كان قرار التوقيف صادر من الوالي، وبثلاث أشهر إذا كان القرار صادر من وزير الداخلية وهذا إذا كان سبب التوقيف هو الإخلال بالمهام الانتخابية، أما إذا كان سبب التوقيف هو المتابعة الجزائية، ففي هذه الحالة تكون مدة التوقيف مقرونة بصدور قرار قضائي نهائي.

ـ كما أن التوقيف وفق المادة 92، يمكن أن يكون من الوالي أو من وزير الداخلية، على خلاف المادتين 43 و 32، حيث قرار التوقيف يكون فقط من الوالي.

أما فيما يتعلق بالإقصاء، وبمقارنة المادة 44 من قانون البلدية رقم 11 ـ 10، والمادة 33 من قانون البلدية رقم 08.90 والمادة 92 مكرر من قانون البلدية رقم 24.67، نلاحظ ما يلي:

ـ في المادة 33، الإقصاء يكون من طرف المجلس الشعبي البلدي، ويثبت بقرار من الوالي، أما المادة 44 فالإقصاء يكون بقوة القانون، ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوالي، أما المادة 92 مكرر، فالإقصاء يكون من السلطة الوصية بموجب مرسوم وبالتالي وحسب رأينا، فإن قانون البلدية رقم 11 ـ 10، قد جاء بضمانات أكبر فيما يخص حماية المنتخب بصفة عامة ورئيس البلدية بصفة خاصة من تعسف السلطة الوصية من جهة، ومن تواطؤ أعضاء المجلس البلدي من جهة ثانية، وذلك كله ضمانة للمنتخب لممارسة مهامه دون ضغوط.

والملاحظ أن رئيس المجلس البلدي المتوفى أو المستقيل أو المتخلي عن منصبه أو محل مانع قانوني، يتم إستخلافه خلال 10 أيام على الأكثر، وذلك على خلاف باقي أعضاء المجلس البلدي الذين يتم إستخلافهم في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، وأيضا على خلاف قانون البلدية السابق[1]، حيث كان الإستخلاف يتم في أجل أقصاه شهر واحد.

ولعل الحكمة من تقليص مدة الإستخلاف ترجع إلى الرغبة في المحافظة على إستقرار البلدية بإعتبار أن منصب رئيس البلدية مهم جدا مقارنة ببقية أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وذلك ضمانا لحسن سير البلدية. ويتم إستخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنتخب من بين أعضاء قائمته، ويعلن الإستخلاف للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية .[2]

وما يلاحظ في قانون البلدية رقم 11 ـ 10، أنه لم يأت على ذكر حالة الإقالة والتي كانت تعتبر في ظل قانون البلدية رقم 90 ـ 08[3] كسبب لإنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي،

---

[1] المادة 51 من ق رقم 90 ـ 08 المتعلق بالبلدية، السالف ذكره.

[2] المادتين 66، 71 من ق رقم 11 ـ 10 المتعلق بالبلدية، السالف ذكره.

[3] المادة 31 من ق رقم 90 ـ 08 المتعلق بالبلدية، السالف ذكره.

وتكون الإقالة عندما يتبيّن أن رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد إنتخابه كان في حالة عدم القابلية للإنتخاب قانونا أو كانت تعتريه حالة من حالات التنافي، وكانت تتم الإقالة بناء على تصريح من الوالي، إلا أن هذه الحالة أصبحت في ظل قانون البلدية الجديد[1] تندرج ضمن حالة حصول مانع قانوني والتي أضافها المشرع كحالة جديدة من حالات إنتهاء مهام أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمن فيهم رئيسهم.

كما أن قانون البلدية رقم 90 ـ 08 ينص على إجراء سحب الثقة كحالة لإنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتمثل مضمون هذا الإجراء كطريقة لإنتهاء مهام رئيس المجلس وتجريده من صفته القانونية، في مبادرة أعضاء المجلس بسحب الثقة والإطاحة به، حيث تتم العملية من خلال مشاركة كل أعضاء المجلس مع إشتراط النصاب القانوني المتمثل في ثلثي الأعضاء، وهذا حتى يتسنى التأكد من الإجماع على إتخاذ هذا القرار.

وعليه، فإن إجراء سحب الثقة يعد حالة من حالات إنتهاء مهام رئيس البلدية دون غيره من منتخبي البلدية، على خلاف الوفاة والإستقالة والإقصاء التي يشترك فيها مع جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي وكان يتم سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بدون أن يحدد أي سبب من الأسباب وتركها لما يراه أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

و حسب أحد الباحثين، فقد ثبت عمليا إساءة إستعمال نص المادة 55 من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأدخل في عملية سحب الثقة إعتبارات وحسابات، منها مدى حصول الأعضاء على الإمتيازات والإستفادات الشخصية من البلدية.

وقد تورط عدة أعضاء في تسيير البلدية، وذلك بحصولهم على الإمتيازات بغير حق، مستغلين نفوذهم داخل المجلس بضغطهم على رئيس المجلس، إلا أنه كان من المفروض أن يتم إستخدام عملية سحب الثقة كعامل توازن ما بين التسيير السليم لشؤون البلدية، والحدود المحددة لرئيس الهيئة التنفيذية والتي لا يمكن تجاوزها، كما أن عملية سحب الثقة قد تخضع كذلك للأسباب السياسية ثم تكيّف على أنها تجاوز للسلطة، وهذا ما حدث عمليا وفي أغلب الأحيان.[2]

وعليه، فقد تسبب إجراء سحب الثقة في بعث جو من عدم الإستقرار و الإهتزاز مس عديد البلديات، بل وصل الأمر في البعض منها إلى الإنسداد بحكم الخلافات بين المنتخبين ورؤساء بعض المجالس، وقد تسبب قانون البلدية لسنة 1990 في إنتشار حالات سحب الثقة لأن المادة 55 منه عجز ت عن ضبط وتحديد حالاتها مكتفية بشكل سحب الثقة ألا وهو الإقتراع

---

[1] المادة 41 من ق رقم 11 ـ 10 المتعلق بالبلدية، السالف ذكره.

[2] بلعباس بلعباس ، المرجع السابق ، ص 64 وما بعدها.

العلني والنصاب المطلوب للسحب ألا وهو الثلثين.[1]

ويعد إجراء سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أداة ضغط مهمة على الجهاز التنفيذي، إذ يمكن للمجلس أن يحافظ بها على مكانته وسلطته في إتخاذ القرار، غير أن هذه الممارسة العملية قد أسفرت إلى تحول سحب الثقة كسلاح خطير يهدد إستقرار البلدية وهو ما تعاني منه أغلب البلديات، فأعضاء المجلس الشعبي البلدي ترك لهم قانون البلدية كامل الحرية في ذلك، حسب ما تقتضيه الظروف العملية.

ولم يقابل المشرع إجراء سحب الثقة بعقاب يعود على أعضاء المجلس في حالة إستعماله لأكثر من مرة مثلما هو الحال بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، حيث لا يمكن لهذا الأخير أن يسحب الثقة منالحكومة للمرة الثانية وإلا تعرّض للحل بقوة القانون.

هذه الأسباب وأخرى غيرت الهدف من إجر اء سحب الثقة من وسيلة لإعادة التوازن بين الجهاز التنفيذي والتداولي إلى وسيلة لشل عمل ونشاط البلدية .

ولقد إعترف وزير الداخلية حين عرضه لمشروع قانون البلدية لسنة 2011 أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني بهذا الإنسداد قائلا: "....**بلغت هذه التناقضات ذروتها بسبب بعض العوامل المرتبطة لا سيما النزعة على زعزعة إستقرار رئيس المجلس الشعبي البلدي وجعله في موضع الأقلية رغم أنه هيئة تنفيذية منبثقة عن قائمة الأغلبية من طرف أعضاء المجلس بما فيهم المنتمين إلى قائمته واللجوء الذي غالبا ما يكون سريعا وغير مؤسس إلى إجراءات سحب الثقة...**"، وهكذا إستنتج وزير الداخلية أن حالات سحب الثقة كانت سببا في عدم إستقرار وضعية بعض البلديات.

وحين تقديمها لمشروع القانون أوردت الحكومة بعض الأحكام بما يؤدي إلى ضبط حالات سحب الثقة إذ جاء في المادة 79 من المشروع ما يلي: " **يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يكون محل سحب ثقة من طرف أعضاء المجلس البلدي. وفي هذه الحالة يمكن لثلثي المنتخبين على الأقل تقديم طلب لرئيس المجلس البلدي قصد إستدعاء دورة غير عادية لهذا الغرض...لا يمكن إجراء سحب الثقة في السنة التي تلي إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ولا خلال السنة التي تسبق إنتهاء العهدة الإنتخابية**".

وكأن بالمشروع أراد أن يحقق على الأقل إستقرار للرئاسة في السنة الأولى والأخيرة من العهدة، غير أن هذه المادة لم يتم إعتمادها ولم تلق مصادقة المجلس الشعبي الوطني.[2]

---

[1] عمار بوضياف: شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 211.

[2] عمار بوضياف: شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 212.

وعليه، فإن قانون البلدية الحالي رقم11 . 10، لم يأت على ذكر سحب الثقة كحالة لإنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي على عكس سابقه[1] و حسب رأينا فقد أصاب المشرع حين لم ينص على سحب الثقة كحالة من حالات إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، لأنها عوضا لأن تكون وسيلة لمراقبته من طرف المجلس البلدي، أصبحت كأداة لتعطيل البلدية و وسيلة للتصارع بين أعضاء المجلس مما كان يهدد إستقرار البلدية، ويتعارض مع سيرورة وديمومة العمل الإداري.

[1] المادة 55 من قانون البلدية رقم 90 ـ 08، تنص: " تسحب ثقة المجلس الشعبي البلدي من رئيسه و تنهى مهامه عن طريق إقتراع علني بعدم الثقة و بأغلبية ثلثي أعضائه ".

الفصل الثاني

اختصاصات

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الفـصل الـثـاني: إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

جاء قانون البلدية بصلاحيات واسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي لتمثيل البلدية من خلال متابعة الشؤون العامة للمواطنين، وتنفيذ جميع برامج التنمية المحلية للبلدية، سواء بصفة مباشرة أو بصورة غير مباشرة.

و من المفيد أن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، لا نجدها فقط في قانون البلدية بل في قوانين عديدة لها علاقة بالبلدية، غاية ما في الأمر أن القانون البلدي فصّل في جوانب عدة من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

و على الرغم من وجود الهيئة التنفيذية، فإنه لا يمكن الحديث عن صلاحيات خاصة بها وهذا بقرار المشرع إسندا مهمة التنفيذ و جعلها من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، بمساعدة نواب قد إختارهم وصادق عليهم المجلس، و بالتالي فصلاحيات الهيئة التنفيذية، تدخل ضمن صلاحيات الرئيس.

و تطبيقا لمبدأ الإستقلالية للجماعات المحلية المدعم للامركزية، يدفع بنا إلى دراسة جملة تلك الصلاحيات المسندة، وفي طرق تحويلها و الوسائل المستعملة، و مدى حرية هذه الهيئة أثناء ممارستها لتحقق الهدف المرجو منها حيث أن البلدية في تسيير حاجياتها المحددة قانونا، تبحث عن طرق مستقلة عن سلطة الدولة في التسيير حتى تضمن حرية أوسع و تأمين كبير لحاجات المواطنين. فتحاول التخلص من سلطة رئاسية، قد تكون مشددة و معرقلة حيانا،أو التوجه نحو سلطة الرقابة على الأعمال فقط ، توضع حول مدى تطابقها مع القوانين التي تضبطها و نشير إلى أن الدستور الجزائري لسنة 1989 و1996، لم يكرسا فكرة الإستقلالية للوحدات اللامركزية في طريقة التسيير، على عكس الدستور الفرنسي الذي إعترف بإستقلالية الجماعات الإقليمية كمبدأ دستوري.[2]

و عليه، يجب النظر إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أولا كعون بلدي ثم كعون للدولة مع مراعاة أن الوضعية الأولى هي التي تمثل الجزء الرئيسي لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، و القانون البلدي يفصل تماما و بوضوح بين هاتين المجموعتين من الصلاحيات[3].

ولذلك سنتناول في (المبحث الأول) إختصاصات رئيس البلدية بإعتباره ممثلا للبلدية، أما في (المبحث الثاني) فنتطرق إلى إختصاصات رئيس البلدية بإعتباره ممثلا للدولة.

---

[1] عمار بوضياف: شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 213.

[2] فاتح بوطبيق، المرجع السابق، ص 69 وما بعدها.

[3] عبيد لخضر: التنظيم الإداري للجماعات المحلية، د م ج، الجزائر العاصمة، 1985.

المبحث الأول:إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للبلدية

لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية و تحتاج إلى من يعبّر عن إرادتها، فقد أسند القانون البلدي مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يعتبر عضوا فاعلا في البلدية، إذ أنه يشرف على تنفيذ قراراتالمجلس الشعبي البلدي،إضافةو إلى الصلاحيات التقليدية المعترف بها له كرئيس بلدية، فإنه يستمد سلطاته من السلطات المخولة للبلدية ما دام أنه يمثلها في جميع النشاطات الإدارية و المدنية.

وبناء عليه، سنخصص (المطلب الأول) لإختصاصاته في تمثيل البلدية وتسيير المجلس، و(المطلب الثاني) لإختصاصاته في تسيير الموارد البشرية للبلدية، أما(المطلب الثالث) فنتناول فيه إختصاصاته المالية، و(المطلب الرابع) إختصاصاته المتعلقة بالحفاظ على الممتلكات والتسيير العقاري، وأخيرا في(المطلب الخامس) إختصاصاته في تسيير المرافق العمومية البلدية.

المطلب الأ ول: تمثيل البلدية و تسيير المجلس الشعبي البلدي

الفرع الأول :تمثيل البلدية

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي، تمثيل البلدية في جميع المراسم التشريفية و التظاهرات الرسمية المحددة حسب إلتزاماته في قانون البلدية رقم 11 ـ 10، كما أنه يتولى تمثيلها في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية إضافة إلى تمثيلها أمام القضاء والدفاع عن مصالحها و في حالة تعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية، بإسمه الشخصي أو بإسم زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو بصفته وكيلا يعين أحد أعضائه من طرف المجلس الشعبي المجتمع تحت رئاسة منتخب آخر، ليتولى تمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود.[1]

الفرع الثاني: تسيير المجلس الشعبي البلدي

أولا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على الحفاظ على النظام في الجلسات و تلقي إستقالة المنتخبين[2] ويحدد جدول الأعمال وتاريخ دورات المجلس بعد إستشارة نوابه، كما يعرض

[1] المواد 77، 78، 82، 84 من ق رقم 11 ـ 10 المتعلق بالبلدية، السالف ذكره.

[2] المادتين 27، 42 من ق رقم 11 ـ 10 المتعلق بالبلدية، السالف ذكره.

جدول الأعمال على المجلس عند إفتتاح الدورة للمصادقة عليه، ويرسل الإستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي، ويرأس جلسات المجلس ويدير المناقشات، ويمنح الكلمة للأعضاء، كما ويتولى ضبط المناقشات،[1] و يتخذ كل الإجراءات التي من شأنها تسهيل عملية تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، ويقدم بين كل دورة و أخرى تقريرا يضمّنه تنفيذ مداولات المجلس وحتى يتمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، من القيام بمهمة التنفيذ مداولات و في آجال معقولة، له أجاز المشرع الإستعانة بهيئة تنفيذية تتولى الإشراف و المتابعة بخصوص المجلس و تضم هذه الهيئة إلى جانب الرئيس نوابه يتراوح عددهم حسب تعداد أعضاء المجلس.[2]

فبينما نجد أن القانون الأول يعترف بهيئة تنفيذية جماعية تتكون من رئيس ونائبين أو أكثر ينتخبون من طرف المجلس، نلاحظ أن القانون الحالي لايعترف بهيئة تنفيذية بنفس المحتوى بل يقتصر دورها على مساعدة الرئيس.

ثانيا: الأمين العام

أدخل قانون البلدية 10/11 ضمن الأجهزة المسيرة للبلدية شخصية الأمين العام فطبقا للمادة 15 من ذات القانون فإن البلدية تتوفر على ادارة ينشطها أمين عام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي . وحدد المرسوم التنفيذي رقم 16-320 الأحكام الخاصة بالحقوق والواجبات المطبقة على الأمين العام للبلدية

ويعتبر ضعف المنتخبين المحليين من حيث الكفاءة والفعالية بالإضافة الى عدم اهتمامهم بالشان المحلي ، أحد أسباب عجزهم عن تسيير البلديات الأمر الذي فتح المجال أمام موظفي البلدية خصوصا الأمين العام للبلدية الذي استحوذ على النصيب الأكبر من الصلاحيات على مستوى البلدية بحكم التكوين والممارسة التي يتمتع بها والشروط الموضوعية لتعيينه , ليصل في بعض الأحيان الى حد تقدير الملائمة للأعمال بدل المنتخبين المحليين.

و ينص المرسوم على إلزام الأمين العام للبلدية بأداء مهامه بكل أمانة وحيادية في إطار احترام القانون والتنظيمات المعمول بها والدفاع عن مصالح الجماعة الإقليمية والمحافظة عليها .

ويجب على البلدية وفق ما جاء به المرسوم أن تقوم بحماية أمينها العام من كل الضغوط أو التهديدات والإهانات أو الشتم أو القذف أوالاعتداء من أي نوع كان التي قد يتعرض لها في شخصه أو في عائلته أو في ممتلكاته أثناء ممارسة وظائفه .

---

[1] المواد 6، 7، 8، 17، 18 من م ت رقم 13 ـ 105 المؤرخ في 2013/03/17، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج ر عدد 15، المؤرخة في 2013/03/17.

[2] المادة 69 من ق رقم 11 ـ 10 المتعلق بالبلدية، السالف ذكره.

كما يجب على الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على المحافظة على ممتلكات البلدية والحفاظ عليها وحمايتها وتثمينها وعليه أيضا أن يتحلى بسيرة وسلوك يتناسبان ومسؤوليات الموكلة إليه .

ويكلف الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بضمان تحضير اجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ مداولاته وتنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية .

كما يلزم بتحضير كل الوثائق اللازمة لأشغال المجلس الشعبي البلدي ولجانه ووضع كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية تحت تصرف أعضاء المجلس من أجل السير الحسن لأشغاله ولجانه .

ومن بين مهام الأمين العام للبلدية ضمان السير العادي للمصالح البلدية ومراقبة نشاطاتها واقتراح كل تدبير من شأنه تحسين أداء مصالح البلدية .

كما يتكفل بتسيير العمليات الانتخابية وضمان إحصاء المولودين في البلدية أو المقيمين بها حسب شرائح السن في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية.

والملاحظ أيضا أن الأمين العام للبلدية، حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي16 ـ 230،

يمارس السلطة السلّمية على موظفي البلدية تحت رقابة الرئيس، و ذلك لضمان إستقرار السلطة على أعوان البلدية حتى في حالة شغور منصب رئيس البلدية؛ ذلك أنه في الواقع، الأمين العام هو أدرى بموظفي البلدية من رئيس المجلس. فالمسير الفعلي لمستخدمي البلدية، هو الأمين العام رفقة مساعديه.[1]

المطلب الثاني: تسيير الموارد البشرية للبلدية

يعتبر العنصر البشري، أداة تستعملها الإدارة من أجل تسيير العمل الإداري، وتسعى من خلاله إلى تنفيذ إستراتيجياتها وأهدافها عن طريق إعتمادها على الموظفين ذوي الكفاءات والمهارات الجيدة، وهو بالدرجة الأولى تحقيق المنفعة العامة وضمان السير المنتظم للمصالح العمومية،فنجاح اللامركزية داخل الإدارات تتطلب تنظيما هيكليا محكما، من حيث تقسيم المهام والتحديد الدقيق للوظائف، وحاجة البلدية إلى الموارد البشرية أمس من حاجتها إلى الموارد المالية، فحسن إستغلال هذا المورد يتوقف على كفاءته، فلا جدوى من تحديد الصلاحيات للبلديات وإعطائها الوسائل والموارد الكافية، دون أن تتوفر هذه البلديات على الموارد البشرية المؤهلة لتسيير هذه الوسائل وتحقيق غايات البلدية.

لذلك فإن تسيير الموارد البشرية، يتلخص في أنشطة القيادة بواسطة وظيفة المصادر

[1] م ت رقم 16-320 المتضمن الأحكام الخاصة بالحقوق والواجبات المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج ر عدد 74، المؤرخة في 2016/12/13.

البشرية ، فمن منظور المعرفة الأفضل لسير القطاع العام بالعموم والإدارة بالخصوص، فإنه يجب وضع نقاش في الموضوع عن النظام الذي يدعى اليوم "التسيير العمومي الجديد" والذي يتعلق بإنشاء تقنيات تسيير إداري، فهو ينادي بمرونة تنظيمية التي من خلالها يزداد الموظفين أكثر مسؤولية في عملية إتخاذ القرار، فالتسيير العمومي الجديد يهدف إلى تقليص دور الدولة، وذلك من خلال وضع أسس اللامركزية، وعلى السلطات العمومية الأخذ بوعي أن التسيير الفعال للمصادر البشرية يمكن أن يكون عنصر مهم لفعالية أكبر للنشاط الإداري، و البلدية كمؤسسة عمومية، تشترك مع التنظيمات الأخرى في كونها تعتمد على العنصر البشري بصفة حاسمة، فهو المنظم وهو المنفذ و هو المسؤول وهو العامل البسيط، بل إننا نجد أن التنظيمات ذات الطبيعة الإدارية الخدماتية البحتة تعتمد أكثر فأكثر على العنصر البشري من أي تنظيم آخر إقتصادي مثلا،و تقوم إدارة المستخدمين في أي بلدية بالأدوار التنظيمية التالية[1]:

الفرع الأول :التوظيف

الموظف البلدي يخضع للقاعدة العامة للوظيف العمومي، و هذا يعني أنه يترتب على توظيفه عدة شروط ينبغي إستيفاءها كالمستوى المطلوب لشغل منصب معين و مجموع الشروط الأخرى المحددة قانونا[2] و يخضع التوظيف بشكل مباشر وبصفة عامة إلى إعلان عن شغور المنصب وفتح مسابقة في ذلك، إما في شكل إختبارأوبالنظر إلى الشهادة، وإختبارات و إمتحانات مهنية تخضع للمخطط التوظيفي لكل بلدية حسب المرسوم التنفيذي رقم 91 ـ 26 المؤرخ في 1991/02/02، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات.[3]

الفرع الثاني:الترقية

يستطيع الموظف البلدي أن يترقى طبقا للقاعدة المعمول بها بناء على المهارات الجديدة المكتسبة،أو بناء على عنصر الأقدمية المقسم إلى ثلاثة أقسام:أقدمية دنيا، أقدمية متوسطة، أقدمية قصوى ويكون ذلك بالإختبارات المهنية التي تسمح بالمرور إلى أعلى مستوى أو من مستوى إلى آخر.

الفرع الثالث:التكوين

بإمكان كل الأفراد في المؤسسة البلدية أن يستفيدوامن دورات تكوينية معينة، سواء كانوا مرسمين أو متربصين، وكذا بالنسبة لتحسين المستوى، و هذا يتحدد بناء على تدخل مؤسسات

---

[1] أزروال يوسف: الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق (دراسة في واقع التجربة الجزائرية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2009/2008،ص92.

[2] أ رقم 06 ـ 03 المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، المؤرخة في 2006/07/16.

[3] (ج ر رقم 6 المؤرخة في 1991/02/06).

أخرى و هي وزارة الداخلية بالتحديد، و يستفيد بناء على ذلك الشخص المكون من إمتيازات محددة في القانون كتحسن المستوى من أجل المرور إلى الإختبارات المهنية و الترقية في السلم الوظيفي و غير ذلك، كل هذه المراحل و لو أنها محددة قانونا وتتدخل فيها مؤسسات أخرى، إلا أن مصلحة المستخدمين هي التي تسهر على تحضيرها وتنفيذها فيما بعد.

المطلب الثالث :الإختصاصات المالية

تعتبر ميزانية البلدية مؤشر قوي يبيّن بوضوح مدى فعالية الدور الذي تقوم به المجالس المحلية في إدارة و تسيير دورة التنمية المحلية، وهذا من خلال ما توفره ميزانية البلدية من إستقلالية مالية توسع من هامش الحركة لدى المجلس على مستوى الإقليم البلديو عليه، يفترض إتخاذ كلاالإجراءات والمبادرات التي من شأنها زيادة مداخيل البلدية المتعلقة بممتلكاتها، وهنا يظهر دور المجالس في القيام بإستثمارات لتوسيع ممتلكات البلدية و كذا تثمين الموجودة منها، غير أنه ورغم تكريس المشرع الجزائري للامركزية، ورغم مظاهر إستقلاليتها من الناحية النظرية، فإن البلدية اليوم لاتتمتع بالإستقلالية الفعلية في إتخاذ القرارات، ذلك أن الإدارة المركزية تتدخل بإستمرار، فإذا كانت البلدية تتمتع بالإستقلالية المالية، فإن المصدر الأساسي لتمويل ميزانيتها هو مساعدات الدولة.[1]

و قد نصت المادة 82 من قانون البلدية[2] "**يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت رقابة المجلس المجلس الشعبي البلدي بإسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة للممتلكات البلديةإودارتها، و يجب عليه على وجه الخصوص القيام بما يأتي:**

- التقاضي بإسم البلدية ولحسابها،
- إدارة مداخيل البلدية و الأمر بصرف النفقات و متابعة تطور المالية البلدية،
- إبرام عقود إقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات و الإيجارات وقبول الهبات والوصايا،
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها،
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية و المنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة،
- إتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية،
- السهر على المحافظة على الأ رشيف،
- إتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية".

---

[1] نويصر آمال: العلاقة بين الإدارة والمواطن في الجزائر(واقع وآفاق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر العاصمة، السنة الجامعية 2009/2008، ص 73.

[2] ق رقم 11 ـ 10 المتعلق بالبلدية، السالف ذكره.

كما نصت المادة 180 من القانون نفسه "**يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية، ويقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه**" كما نأ ر ئيس البلدية، يتولى أيضا تنفيذ الميزانية وذلك وفقا للمادة 81 منه، وما يلاحظ على قانون البلدية رقم11 ـ 10، أنه على خلاف قانون البلدية رقم 90 ـ 08، لم يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من يقوم بإعداد ميزانية البلدية بصفة مباشرة،إو نما بصفة غير مباشرة و ذلك عن طريق الأمين العام للبلدية و هو حسب رأينا أمريجابيإ يكرس عدم مركزية القرار على مستوى الهيئة التنفيذية للبلدية.

الفرع الأول :إعداد الميزانية

تتمثل ميزانية البلدية في جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها ونفقاتها السنوية، التي تدرج فيما يعرف بالحساب الإداري و الذي يشمل قسم التسيير وقسم التجهيز و الإستثمار وتخضع الميزانية البلدية في إعدادها و تسييرها إلى أحكام المالية العامة، فميزانية البلدية توضع على أساس تقسيم الإيرادات والنفقات العامة بحسب طبيعتها إلى أقسام متجانسة، بحيث يخضع كل قسم منها لنظام خاص به، فقسم التسيير يشتمل على النفقات التي تدخل في ذلك النطاق، وقسم التجهيز والإستثمار يشتمل على النفقات المتصلة بالتجهيز و الإستثمار ونفقات المساهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية وإستهلاك الديون، وتمول ميزانية التسيير من إيرادات الجباية و إعانات التسيير التي تقدمها الدولة و إيرادات الممتلكات التابعة للجماعات المحلية مثل الحقوق، الإتاوات، الخدمات المقدمة و الغرامات و تصنف الموارد المالية حسب المصدر إلى موارد ذاتية (داخلية) و موارد خارجية.[1]

1. الموارد الذاتية: الجباية المحلية تعد المورد الرئيسي، كونها تمثل 3/4 من الإيرادات المالية المحلية وطبقا لماجاء به قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة1992 في مادته 197، نجد المشرع صنّف ضرائبعائدة كليا للجماعات المحلية و أخرى جزئية.

1. 1 ـ الضرائب المحلية الموجهة كليا للجماعات المحلية: وتتمثل في:

1 ـ 1 ـ 1 ـ الرسم على النشاط المهني: وهو يطبق على كل نشاط مهني صناعي أوتجاري أو غير تجاري، يحصل وفق 2% يعود منها 0,59 للولاية و1,30 للبلدية و0,11 للصندوق المشترك للجماعات المحلية.[2]

---

[1] حسين فريحة: الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 6، ماي 2009، ص 91.

[2] سي يوسف أحمد، المرجع السابق، ص 93.

1 ـ 1 ـ 2 ـ الدفع الجزائي: الذي يقوم بدفعه الأشخاص الطبيعيون والمعنويون و المؤسسات الأجنبية ويعد موردا هاما في ميزانية البلدية و توزع حصيلته بنسبة 30 %إلى البلدية و70 %إلى الصندوق المشترك، و هذه الأخيرة توزع بدورها ب 60% للبلدية، 20% للولاية و 2% لصندوق التضامن إلا أن هذا المورد منذ1 فيفري 2006 لم يكن له أثر في ميزانية البلدية بعد أن أصبح معدله 0% بدل 1% التي نصت عليها التعليمة الوزارية رقم 94ـ51 المؤرخة في 1994/01/21

1 ـ 1 ـ 3 ـ الرسم العقاري: و يقع هذا الرسم على الملكيات المبنية والملكيات غير المبنية، وقد تأسس هذا الرسم بموجب الأمر67 ـ83 المؤرخ في 2 جوان 1967 .

1ـ 1 ـ 4 ـ الرسم على الرخص العقارية: أسس لصالح البلديات رسم على الرخص العقارية وتتمثل هذه الرخص في، رخص البناء ورخص تقسيم الأراضي ورخص التهديم وشهادات المطابقة والتجزئة والعمران، ويحدد هذا الرسم تبعا لكل رخصة حسب قيمة البناية أو طبقا لعدد القطع.[1]

1ـ 1 ـ 5 ـ رسم التطهير: فإنه يؤسس سنويا على الملكيات المبنية المتواجدة في البلديات و التي تتوفر على مصالح لإزالة القمامات المنزلية ويعرف برسم رفع القمامات المنزلية وفق قانون المالية لسنة 2002، و يحدد هذا الرسم من خلال مصادقة السلطة الوصية على مداولات المجلس الشعبي بقرار من رئيسه مهما كان عدد سكان البلدية المعنية.

1ـ 1 ـ 6 ـ رسم الإقامة: أعيد تأسيسه سنة 1996 لصالح البلديات المصنفة كمناطق سياحية أو ذات حمامات معدنية أو بحرية، ويفرض على الأشخاص غير المقيمين، و يدفع إلى قباضة الضرائب (خزينة البلدية) بعنوان مداخيل الجباية المحلية البلدية.

1 ـ 2 الضرائب و الرسوم الموجهة جزئيا إلى الجماعات المحلية : وتتمثل في:

1 ـ 2 ـ 1 ـ الرسم على القيمة المضافة: و يطبق على بيع الأشغال العقارية والخدمات، يحسب معدله العادي ب 17% و معدله المنخفض ب 7% وفق قانون المالية لسنة 2002، تعود نسبة 85% منه إلى ميزانية الدولة و15% توزع بين البلديات بنسبة 5% و10% للصندوق المشترك.

***محلية المورد:** أي أن يكون الوعاء المحلي هو الأصل الذي يعتمد عليه في نطاق الوحدة المحلية.

[1] المادة 55 من ق رقم 99 ـ 11 المؤرخ في 1999/12/23، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر عدد 92، المؤرخة في 1999/12/25.

***ذاتية المـورد:** بمعنى أن تستقل الوحدة المحلية بسلطة تقدير سعر المورد المحلي، من حيث تأسيسه وتحصيله و هي ما تسمى بالموارد الذاتية المطلقة تميّزا عن الموارد الذاتية النسبية والموارد الخارجية.غير أن هذا المبدأ يتنافى و مبادئ الضريبة التي من أهمها وحدة الضريبة و العدالة في التوزيع،

فالمشرع لا يسمح للوحدات المحلية و منها البلدية من تأسيس ضريبة محلية بل ترك أمر ذلك للهيئة التشريعية دون سواها، و هو ما يحد من تطوير مصادر تمويل التنمية المحلية و التي من شأنها التأثير على إستقلالية البلدية، من حيث زيادة التبعية للسلطة المركزية لضمان تمويل أكثر و ضعف إستجابة القادة المحليين لأولويات التنمية أمام شح الموارد المالية المحلية.

و عليه، لتجاوز هذه العوائق كان لزاما على المشرع خلق نوع من التوازن بين مبادئ الضريبة و بين ضرورة إيجاد مصادر تمويل محلية ذاتية يمكن للبلدية أن تؤسسها حسب الإحتياجات ولو تحت رقابة السلطة المركزية غير أن السبب الرئيسي في عدم فعالية الموارد الجبائية بالنسبة للبلدية، هو عدم وجود معيار موضوعي في توزيع المداخيل الجبائية بينها و بين الدولة.[1]

لذلك يجب إعادة النظر في النظام الحالي لتغطية الرسوم والضرائب، وإعادة النظر في الطريقة الجبائية من أجل تحسين وترسيخ مبادئ العدالة، المساواة، البساطة، الشفافية، الإستقرار والتضامن، وكذا وضع آلية جبائية ليّنة، والسماح للبلديات بمراجعة القيم التأجيرية على الممتلكات المبنية، وإدخال الرسوم على العقار غير المبني الذي يمثل غلاف مهم جدا في بعض بلديات الهضاب العليا والجنوب.

2 ـ الموارد الخارجية:

نظرا للعجز الذي تعانيه أغلب البلديات في الجزائر، نتيجة تطور أعبائها وعدم كفاية مواردها الذاتية المحصورة أساسا في الإيرادات الجبائية، وهذا ما يجبر البلديات على اللجوء إلى مصادر التمويل الخارجية لتغطية العجز في الميزانية، و يكون ذلك إما على أساس الدعم أو القروض.[2]

---

[1] غزيز محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 92 وما بعدها.

[2] بن ناصر بوطيب:الرقابة الوصائية و أثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،السنة الجامعية 2012/2011.

2 ـ 1 ـ الدعم: ويتمثل في:

2 ـ 1 ـ 1 ـ الصندوق الوطني المشترك للجماعات المحلية: و يعد من أهم مصادر الدعم للبلديات؛ وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، أنشئ بموجب المرسوم 86 ـ 266 المؤرخ في1986/11/04 المحدد لعمله وتنظيمه[1] وتعد الإعانات التي يقدمها على أنها، إعانات مركزية كونه يخضع لوصاية الداخلية، كما أن مساعداته مقيدة بشروط، حيث يراعي مساحة الجماعات المحلية و وضعية ممتلكاتها ومعدل نموها و ضرورة تلاؤمها مع المخطط الوطني للتنمية، كما أن البلديات التي خاصة وضعيتها المالية صعبة، يتلقون من صندوق التضامن مساعدات مالية المحددة إستثنائيا، التي تسمح بتوازن ميزانيتهم[2].

2 ـ 1 ـ 2 ـ الدعم الذي تقدمه الولايات: وتخصص هذه التمويلات من ميزانية الولاية من طرف المجلس الشعبي الولائي وتحت رقابة الوالي.[3] إلا أن هذا النوع من التمويل ضعيف، كون ميزانية الولاية محدودة وهي بحد ذاتها تعاني العجز، و هذا ما جعل الدعم الذي تقدمه الولايات و الصندوق الوطني للجماعات المحلية ضعيفا مقارنة مع الدعم المركزي الذي تقدمه الدولة.

2 ـ 2 ـ القروض: وهي مشروطة بقدرات التسديد التي تتوافر عليها البلدية، فلا يجب على البلدية أن تكون مدينة إلا في حدود قدراتها على التسديد و هذا ما جعل اللجوء إلى الإقتراض نادرا جدا و هذا من عيوب النظام المالي للجماعات المحلية، فالبلديات الفقيرة لا تستطيع الحصول على القروض.[4]

ويتم إعداد الميزانية من طرف المجلس الشعبي البلدي ويصوّت عليها المجلس بإقتراح من رئيسه، وعلى رئيس المجلس الشعبيالبلدي تحضير وثائق الميزانية و عرضها على المجلس، ويساعده في هذه العملية كل من الأمين العام ورؤساء المصالح المعنيين، و تقوم اللجنة الإقتصادية والمالية على مستوى كل البلديات تحت إشراف ومراقبة الهيئة التنفيذية للبلدية، بعملية تحديد الآثار المالية والخيارات المقترحة ومطابقة مشروع الميزانية مع المخطط الحسابي.

---

[1] ج ر عدد 45، المؤرخة في 1986/11/05)، كما وتتلقى البلدية مساعدات من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والذي أنشئ بموجب م ت رقم 14 ـ 116 المؤرخ في 2014/03/24، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 19، المؤرخة في 2014/04/02.

[2] بن ناصر بوطيب، المرجع نفسه، ص 88.

[3] المادة 74 من ق رقم 12 ـ 07المؤرخ في 2012/02/21،المتعلق بالولاية،ج ر عدد 12المؤرخة في 2012/02/29

[4] بن ناصر بوطيب، المرجع السابق، ص 88 وما بعدها.

أما بالنسبة للتصويت على الميزانية، تقوم اللجنة تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعيين مقررا توكل إليه مهمة تقديم مشروع الميزانية إلى المجلس قبل 31 أكتوبر للسنة التي تسبق تطبيقها ليصوت عليها، ويقدم له الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة التي تطبق فيها، وعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يعرض حسابات البلدية للسنة المالية المختومة على المجلس قبل المداولة حول الميزانية الإضافية، حتى يتسنى لأعضاء المجلس الإطلاع على إيرادات البلدية ونفقاتها، وبناء عليها يصوتون على الميزانية الإضافية، يتم التصويت على الإعتمادات بابا بابا ومادة مادة، لذا على رئيس البلدية أن يقدم عرضا كافيا للميزانية على أعضاء المجلس، وأن لا يكتفي بتقديم الرقم النهائي للنفقات والإيرادات.[1]

الفرع الثاني: تنفيذ الميزانية:

عرّف قانون المحاسبة العمومية الميزانية بأن "**الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والإستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها**"[2] ، و عليه فإن ميزانية البلدية كغيرها من الميزانيات العامة تخضع لجملة من المبادئ والقواعد.

المطلب الرابع :الإختصاصات المتعلقة بالحفاظ على الممتلكات و التسيير العقاري

و تتكون الأملاك الوطنية من الأملاك العمومية و الخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية و يتم تسييرها طبقا للقانون،[3] و يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت رقابة المجلس القيام بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة للمتلكات البلديةإو دارتها،[4] و قد جاء القانون رقم 90 ـ 30 المتعلق بالأملاك الوطنية[5] محددا لأنواع الملكية ومعرّفا لها و محددا لكيفية تسييرها وجردها.

---

[1] بوشامي نجلاء: المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية رقم 08/90(أداة للديمقراطية: المبدأ والتطبيق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،السنة الجامعية2007/2006، ص130.

[2] القانون رقم 90 –21 المؤرخ في 1990/08/15، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 1992/08/13.

[3] المادة 20 من دستور 2016، السالف ذكره.

[4] المادة 82 من ق رقم 11 ـ 10 المتعلق بالبلدية، السالف ذكره.

[5] ق رقم90 ـ30 المؤرخ في1990/12/01المتضمن قانون الأملاك الوطنية(ج ر عدد 52،المؤرخة في1990/12/02) المعدل والمتمم بموجب ق رقم08 ـ 14المؤرخ في20 يوليو2008(ج ر عدد 44، المؤرخة في 2008/08/03).

ويتولى رئيس البلدية تمثيل البلدية في عقود التسيير المتعلقة بالأملاك الوطنية كما يتولى تمثيلها في الدعاوى القضائية المتعلقة بالأملاك الوطنية.

فبعد أن لعبت الجماعات المحلية دورا كبيرا في ميدان الترقية العقارية، حيث كانت البلدية تشارك بأسهم لإنشاء التعاونيات العقارية بالإضافة إلى إشرافها من الناحية التقنية بتحضير دفتر الشروط، والتي تحدّد فيه تركيبة المشروع من جميع النواحي الفنية، حيث كانت تتلقى تدعيمات من المجلس الشعبي الولائي لغرض تنفيذ مخططاتها السكنية، هذا المجلس الذي لعب هو الآخر دورا مهما في مجال الترقية العقارية من خلالالمشاركة في عمليات الإصلاح وإعادة البناء بالتشاور مع البلديات، لكن وأمام نقص خبرة البلديات وتأطيرها مع الوقت وكذا مصاعبها المالية، تدخلت الدولة لوضع حد لهذه المشكلة وتمثل هذا في إنشاء الوكالات العقارية .

المطلب الخامس:إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير المرافق العمومية البلدية

لقدعملت الإصلاحات التي جاء بها دستور سنة 1989 على تراجع الدولة نوعا ما على المستوى الإقتصادي و تفتحها على المستوى السياسي، و بهذا فإن نمط التسيير الجديد أصبح ـ لا مركزيا و محليا ـ بمعنى تعاون وتعامل المرافق العامة مع المتعاملين الخواص، بشكل أكثرجدية و فعالية وفق منطق الربح والخسارة و هكذا بدأ اللجوء أكثر من ذي قبل لآليات التعامل المرن المستمدة من مقاييس القطاع الخاص.[1]

وبهدف الإستخدام الأمثل للوسائل المسخرة للبلدية، ولضمان تنفيذ مخططاتها التنموية يمكن للبلدية أن تنشأ مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تكون المؤسسات العمومية ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري وذلك و فقا للغرض الذي أنشأت من أجله، كما يمكن للمجالس الشعبية البلدية لبلديتين أو أكثر، أن تقرر الإشتراك في مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات بهدف خلق التعاون بين المجالس الشعبية، لأجل تنفيذ وإدارة مشاريع الخدمات المشتركة. و على مستوى البلدية، يسهر رئيس البلديةعلى وضع المصالح و المؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها، كما أنه أعطيت البلدية صلاحية إحداث مصالح عمومية تقنية إضافة إلى مصالح الإدارة العامة في مجال(التزود بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة، النفايات المنزلية و الفضلات الأخر ى، صيانة الطرقإشاراتو المرور، الإنارة العمومية، الأسواق المغطاة والأسواق و الموازين العمومية، الحظائر ومساحات التوقف، المحاشر، النقل

[1] بلكرشة مولاي محمد، المرجع السابق، ص 92 وما بعدها.

الجماعي، المذابح البلدية ،الخدمات الجنائزية و تهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء، الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها، فضاءات الرياضة و التسلية التابعة لأملاكها، المساحات الخضراء) ويكون عدد و حجم هذه المصالح، بحسب إمكانيات و إحتياجات كل بلدية و هذه المصالح يتم تسييرها إما مباشرة في شكل إستغلال مباشر، أو بصفة غير مباشرة عن طريق الإمتياز أو التفويض.[1]

الفرع الاول:أسلوب الإدارة المباشرة

و يسمى كذلك بالإستغلال المباشر، و يقصد بهذا الأسلوب أن المجموعات العمومية الإقليمية (الدولة، الولاية، البلدية) هي التي تتولى مباشرة بواسطة أعوانها وأمو الها إدارة المرفق العمومي الذي أنشأته، ويمكن أن يتخذ أسلوب الإدارة المباشرة شكلين أساسيين:

1ـ الإستغلال المباشر:

و هو الشكل العادي لتسيير المرفق العمومي؛ فالإدارة نفسها هي التي تقوم بتشغيله و تخضع في هذا لقواعدالميزانية العمومية و مستعملة في ذلك أساليب القانون العمومي(لاسيما إمتيازات السلطة العمومية)، و في هذا الإطار فإن القانون الإداري يطبق بصفة كلية، ويتّ بع أسلوب الإدارة المباشرة عادة في إدارة المرافق العمومية الإدارية، إلا أن هذا لا يمنع من إستخدامه في عدد من المرافق العمومية التجارية والصناعية.

2 ـ أسلوب الإدارة المباشرة بتسيير مشخص:

و هو يتمثل في تسيير مرفق عمومي بحيث أن المجموعة الإقليمية(الوطنية أوالمحلية) التي أنشأته، هي التي تقوم بتعيين عون عمومي يقوم بتسيير هذا المرفق، دون أن تمنح له الإستقلالية المالية، و لكن تكون له محاسبة مشخصة،[2] ونصت المادة 152 من قانون البلدية لسنة2011 "**يمكن للبلدية أن تقرر منح ميزانية مستقلة لبعض المصالح العمومية المستغلة مباشرة** ".

الفرع الثاني:المؤسسة العمومية المحلية

يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية، تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها،[3] و تنشأ المؤسسة عن طريق مداولة للمجلس الشعبي البلدي مصادق عليها من الوالي بموجب قرار يتخذ بعد إستشارة الوزير المختص[4] .

---

[1] المواد 83، 149، 150 من ق رقم 11 ـ 10 المتعلق بالبلدية، السالف ذكره.

[2] ناصر لباد : الوجيز في القانون الاداري، ط 4، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010، ص211 وما بعدها.

[3] المادة 153 من ق رقم 11 ـ 10 المتعلق بالبلدية، السالف ذكره.

[4] المادة 05 من م رقم 71 ـ 179 المؤرخ في 1971/07/30 المتضمن تحديد كيفيات تأسيس وتنظيم و تسيير المؤسسة العمومية البلدية، ج ر عدد 56، المؤرخة في 1971/07/09.

و يشتمل مجلس إدارة و تسيير المؤسسة العمومية البلدية على:(رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا، الكاتب العام للبلدية، عضوان في المجلس الشعبي البلدي، مدير المؤسسة، العون المحاسب في المؤسسة).[1]

و المؤسسات العمومية البلدية قد تكون ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري غير أنه، يجب على هذه الأخيرة أن توازن بين إيراداتها و نفقاتها، وذلك وفق ماجاء في قانون البلدية[2].

1 ـ المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

المؤسسات العمومية الإدارية هي المؤسسات التي تمارس نشاطا ذا طبيعة إدارية محضة، و تتخذها الدولة و الجماعات الإقليمية المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها العمومية الإدارية، و تتمتع المؤسسة العمومية بالشخصية المعنوية، وتخضع في أنشطتها للقانون العمومي، بحيث أن القضـاء الإداري هو الذي يختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بها، كما يخـولها القانـون جملة من الإمتيازات و من أهمها إمتيازات السلطة العمومية و منها إتخاذ القرارات الإدارية، كما تعتبر أموالها أموالا عمومية و عمالها موظفين عموميين.[3]

2 ـ المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

عرّفتها المادة 44 من القانون 88-01 [4] "**المؤسسة العمومية التي تتمكن من تمويل أعبائها الإستغلالية جزئيا أوكليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري يحقق طبقا لتعريفه معدة مسبقا و لدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات و كذلك عند الإقتضاء حقوق و واجبات المستعملين**".

و لا يمكن إعتبار العاملين في هذه المؤسسات موظفين عموميين ينطبق عليهم تشريع الوظيفة العامة، كما أن قراراتها ليست بالقرارات الإدارية و تلزم بمسك محاسبة على الشكل التجاري، وتتميز هذه المؤسسات أيضا أن علاقتها بالدولة خاضعة للقانون العام،أما علاقتها بالأفراد والمتعاملين تخضع للقانون الخاص.[5]

---

[1] المادتين 7، 11 من م رقم 83 ـ 200 المؤرخ في 1983/03/19 المحدّد لشروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية و تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 12، المؤرخة في 1983/03/22.

[2] المادة 154 من ق رقم 11 ـ 10 المتعلق بالبلدية، السالف ذكره.

[3] ناصر لباد: الأساسي في القانون الإداري، ط 2، دار المجدد للنشر والتوزيع ، سطيف، 2011، ص 161 وما بعدها.

[4] أ ق رقم 88 ـ 01 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤ سسات العمومية الإقتصادية، ج ر عدد 02، المؤرخة في 1988/01/13، وأنظر كذلك أ رقم 01 ـ 04 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر عدد 47، المؤرخة في 2001/08/22.

[5] عمار بوضياف: شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 231 وما بعدها.

الفرع الثالث:الإستغلال عن طريق الإمتياز

و يسمى كذلك إلتزام المرفق العمومي، هو عقد أو إتفاق تكلف الإدارة المانحة أي البلدية بموجبه شخصا طبيعيا أو معنويا من القانون العمومي أو الخاص يسمى صاحبالإمتياز بتسيير و استغلال مرفق عمومي لمدة محددة و يقوم صاحب الإمتياز بإدارة المرفق مستخدما عماله وأمواله ومتحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك، مقابل تقاضى صاحب الإمتياز مقابل مالي يحدد في العقد يدفعه المنتفعين بخدمات المرفق.

و بالرغم أن الإمتياز هوعبارة عن عمل تعاقدي إداري، إلا أن دراسته تدخل في إطار العقود الإدارية وفي نفس الوقت دراسة المرفق العمومي[1] و يجنب الإمتياز البلدية مخاطر المؤسسة الإقتصادية من جهة، و من جهة أخرى يعطي المرفق العام حافز الربح الذي هو أصل القوة المحركة للمؤسسة الخاصة، و يعود أسلوب الإمتياز بالنفع على الملتزم،و على المنتفعين حيث أن الخدمة المقدمة إليهم ستكون أكثر جودة، و على الإدارة حيث تتخلص من تبعات التسيير المباشر للمرفق، لكنها تبقى دائما مسؤولة عن المرفق العام.

يمنح الإمتياز من طرف البلدية تحت رقابة الوالي الذي يصادق على إتفاقيات الإمتياز بقرار، حيث يراقب مطابقتها للتشريع المعمول به لهذا، أصدر وزير الداخلية والجماعات المحلية التعليمة رقم 94 ـ 3 / 842 بتاريخ 7 /12 /1994، والمتعلقة بإمتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، تضمنت هذه التعليمة لأول مرة النظام القانوني للإمتياز و تأجير المرافق العمومية المحلية، و شجعت عليه كطريقة للتسيير في ظل التوجه اللبرالي الجديد للبلاد.

غير أن صدور التعليمة في مواجهة الجماعات الإقليمية، قد أخل بإستقلالها حيث أن العلاقة بين الدولة و الجماعات الإقليمية تقوم على أساس الرقابة اللاحقة، وليس إصدار الأوامر السابقة و هذا يمثل إتساع للرقابة التي تستعملها الدولة في مواجهة الجماعات الإقليمية ، كما يمكن للبلدية أن تلجأ إلى أسلوب التأجير لممتلكاتها المنتجة للمداخيل، حيث يخضع هذا الأسلوب لقواعد المزايدة و المنافسة.[2]

الفرع الرابع:عقد الشراكة مع القطاع الخاص

قد تقتضي متطلبات التنمية المحلية توجيه الدعوة للقطاع الخاص للتعاون مع القطاع العام في إطار قانوني يتجسد في شركة مساهمة يكون رأسمالها مشتركا بين أحد أشخاص القانون الخاص و أحد الهيئات العامة غالبا ما يتعلق موضوع النشاط بالمجال التجاري أو الصناعي، و تحوز الإدارة ـ عادة ـ أغلبية رأسمال، لتتمكن من المراقبة و الإشراف، مع العلم أن إستعمال هذه الطريقة في الجزائر، هي في بدايتها.[3]

---

[1] ناصر لباد : الوجيز في القانون الاداري، ط 4، المرجع السابق، ص 220 وما بعدها.

[2] بلعباس بلعباس، المرجع السابق، ص 132.

[3] فيما يخص الشراكة بين القطاع العمومي والقطاع الخاص، أنظر ق رقم 11 ـ 10 المتعلق بالبلدية ولا سيما المادة 217.

المبحث الثاني:إختصاصات رئيس البلدية بإعتباره ممثلا للدولة

يقوم رئيس البلدية بإعتباره رئيس الهيئة التنفيذية البلدية بتمثيل المصالح العليا الوطنية على مستوى البلدية، فتبعا لذلك يضطلع رئيس البلدية بالأعمال التي تعد من إختصاصات السلطات الإدارية المركزية أصلا و أساسا،[1] و لقد وردت صلاحيات رئيس البلدية في كثير من النصوص منها قانون الحالة المدنية و قانون الإجراءات الجزائية و قوانين أخرى،[2] وهو ما يؤدي إلى تنوع و تعدد إختصاصاته كممثل للدولة.

و لذلك سنتطرق إلى أهم هذه الإختصاصات، فنخصص (المطلب الأول) إلى إختصاصاته بإعتباره ضابطا للحالة المدنية، أما(المطلب الثاني) فبصفته ضابطا للشرطة القضائية، و في (المطلب الثالث) نتناول إختصاصه في مجال الضبطية الإدارية، و(المطلب الرابع) إختصاصه في مجال البناء والتهيئة و التعمير.

المطلب الأ ول:الحالة المدنية

لقد نصت المادة 86 من قانون البلدية[3] "**لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالــة المدنية و بهذه الصفة، يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا**"حيث و بمجرد تنصيبه رئيسا يصبح و بقوة القانون ضابط الحالة المدنية.

ونظرا لحجم المسؤولية الملقاة على عاتقه في تسيير مختلف مجالات الحياة على مستوى البلدية،[4] فإن لرئيس البلدية تحت مسؤوليته أن يفوّض إلى عون بلدي أو أعوان عديدين قائمين بالوظائف الدائمة المهام التي يمارسها كظابط للحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات والوفيات و تسجيل قيد جميع العقود و الأحكام في سجلات الحالة المدنية و تحرير جميع العقود المتعلقة بهذه التصريحات، ويرسل القرار المتضمن التفويض إلىالوالي أو إلى النائب العام بالمجلس القضائي الذي توجد في دائرة إختصاصه البلدية المعنية، ويجوز للمستخدمين أو المستخدمين المفوضين تسلم كل نسخ الحالة المدنية كما يمارس المفوض الخصوصي الموجود في البلديات مهام ضابط الحالة المدنية فيها.[5]

---

[1] عمار عوابدي: القانون الإداري، المرجع السابق، ص 290 وما بعدها.

[2] عمار بوضياف: شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 213.

[3] ق رقم 11 ـ 10 المتعلق بالبلدية، السالف ذكره.

[4] يحياوي حكيم، المرجع السابق، ص 60.

[5] المادة 2 من أ رقم70 -20 المؤرخ في1970/02/19المتضمن الحالة المدنية،(جر عدد21،المؤرخة في 1970/02/27)، المعدّل والمتمم بموجب القانون رقم 14 ـ 08 المؤرخ في 2014/08/09، (ج ر عدد 49، المؤرخة في 2014/08/20).

و تتمثل صلاحية رئيس البلدية في هذا المجال في:

- تلقي التصريح بالولادات و تسجيلها في سجلات الحالة المدنية المعدة لذلك.
- تحرير و تسجيل عقود الزواج وفقا لأحكام القانون.
- تلقي التصريح بالوفيات و تسجيلها في سجلات الحالة المدنية المعدة لذلك.
- حسن مسك سجلات الحالة المدنية.
- السهر على رعاية وحفظ السجلات المستعملة و السجلات المودعة في محفوظات البلدية.
- إستلام شهادات الإعفاء من سن الزواج بالنسبة للقاصرين و شهادات الإذن بالزواج بالنسبة لموظفي الأمن و العسكريين.[1]

و يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤوليتهم ومر اقبة النائب العام حيث يعتبر كل أمين عن سجلات الحالة المدنية مسؤولا مسؤولية مدنية عن الفساد الحاصل عليها، كما أنه يتحمل التعويض عن الأضرار الناتجة عن الفساد أو التزوير الذي يطال وثائق الحالة المدنية أو قيد هذه الوثائق في ورقة مستقلة و التي تلحق ضررا بالأطراف، و يؤول فيها الإختصاص إلى المحكمة التي تفصل في القضايا المدنية.[2]

المطلب الثاني: ضابط الشرطة القضائية

نصت المادة 92 من قانون البلدية رقم 11 ـ 10 "**لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية**" وهذه الصفة أغفلها قانون البلدية سنة 1967، وتبناها القانون المعدل سنة 1981 في مادته 227 المكملة.

كما أضفى قانون الإجراءات الجزائية[3] في مادته 15 الفقرة الأولى على رئيس البلدية صفة ضابط الشرطة القضائية، حيث تضفى عليه صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون، بتوافر صفة معينة في المرشح دون حاجة لإستصدارقرار بذلك و هي صفة رئيس البلدية.[4]

و رغم تمتع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بإختصاصات مأموري الضبط القضائي إلا أن دورهم في الغالب نظري، تلاقيا للمنازعات ذلك لأنهم لا يستطيعون عمليا أن يباشروا

---

[1] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 40.

[2] المواد من 26 إلى 29 من أ رقم 70 ـ 20 المتعلق بالحالة المدنية، السالف ذكره.

[3] أ رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر عدد 48، المؤرخة بتاريخ 1966/06/10) متمم بموجب الأمر رقم11 ـ 02 المؤرخ في 2011/02/23 (ج ر عدد 12، المؤرخة في 2011/02/23) وتم المصادقة عليه بموجب ق رقم 11 ـ 06 المؤرخ في 2011/03/22، ج ر عدد 19، المؤرخة في 2011/03/27.

[4] عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر العاصمة، 2004، ص 193.

إختصاصاتهم كاملة إلا في البلديات القليلة المنعزلة و البعيدة جدا عن مراكز الدوائر، حيث لا يوجد لا قاضي و لا درك و لا محافظة شرطة و يستطيع رؤساء المجالس الشعبية البلدية في هذه البلديات أن يعاونوا وكلاء الجمهورية معاونة فعالة، و يستطيعون تحرير محاضر لإثبات الجرائم التي تقع في دوائر بلدياتهم، على أن لوكلاء الجمهورية الذين ترسل إليهم هذه المحاضر الحرية التامة في إتخاذ ما يرونه من قرارات في شأنها، و لا يجب الخلط بين إختصاصات رؤساء المجالس الشعبية البلدية و بين سلطات الشرطة البلدية و الشرطة الإدارية، فيخضع رؤساء المجالس البلدية بوصفهم من ضباط الشرطة القضائية لسلطة ومراقبة وكيل الجمهورية والنائب العام و غرفة الإتهام بينما الشرطة البلدية تخضع للوالي، و لرئيس البلدية كامل إختصاصات الضبط القضائي لكن في دائرة البلدية التي تتبعه فحسب [1].

المطلب الثالث:الضبطية الإدارية

الضبط الإداري هو مجموعة النشاطات التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة بغرض المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة (الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة) و عليه، فالضبط الإداري يختلف عن الضبط القضائي، فالضبط الإداري ذو طبيعة وقائية، بينما الضبط القضائي يتدخل بعد وقوع الجريمة.

الفرع الأول :أنواع الضبط الإداري البلدي

قسم الفقه الضبط إلى نوعين، ضبط عام و آخر خاص.[2]

أولا ـ الضبط العام:

و هو تلك المهام المسندة للسلطات العامة بهدف ممارستها بصورة عامة تجاه كل نشاط و في كل ميدان تستطيع بموجبها أن تتدخل في تنظيم كل ما يمس بالنظام العام والأمن والسلامة العامة داخل إقليم معين، و يمارس الضبط الإداري العام على المستوى المحلي الولاة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية.[3]

---

[1] دمدوم كمال: رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، دار هومة،الجزائر العاصمة 2004، ص 12 .

[2] عمار بوضياف: شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 206.

[3] خنتاش عبد الحق: مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2011/2010.

ثانيا ـ الضبط الخاص:

و يقصد به السلطات التي منحها القانون للإدارة بقصد تقييد نشاطات و حريات الأفراد في مجال محدد و معين، فهو على هذا النحو إما أن يخص مكانا أو نشاطا بذاته و مثال النوع الأول ما تفرضه السلطة العامة من إجراءات في مجال تنقل الأشخاص، كأن تحظر تنقلهم في مواقيت محددة تعلن عنها.

و مثال النوع الثاني أن تفرض الإدارة قيودا لتنظيم حركة المرور كأن تغلق شارعا معينا أو أن تفرض إجراءات معينة لممارسة الأفراد حق الإجتماع العام، فكل حر ية عامة تمس في ممارستها حرية الآخرين أو حقوقهم يجوز للإدارة تقييدها بالطرق التي حددها القانون،[1] فالإجتماع العمومي مثلا الذي يقام على تراب البلدية يحتاج قبل تنظيمه إلى تصريح من طرف رئيس البلدية، و تجدر الإشارة أن السلطات التي تمارس الضبط الإداري العام يمكنها أن تمارس الضبط الإداري الخاص و مثال ذلك الوالي و رئيس البلدية.[2]

الفرع الثاني:أهداف الضبط الإداري البلدي

إن الهدف الأساسي الذي تسعى لتحقيقه السلطات العامة في الدولة بإستعمال وسائل الضبط الإداري، هو المحافظة على النظام العام، الذي يعتبر من الواجبات و الوظائف الأساسية للدولة حتى تضمن إستقرارها ولهذا، فأعمال الضبط الإداري الغرض منها حماية فرأ اد المجتمع و ممتلكاتهم من الأخطار التي تهددهم سواء كان مصدرها الإنسان نفسه، أو بفعل الطبيعة، و لذلك يكاد يجمع غالبية الفقه أن فكرة النظام العام تتكون من ثلاث عناصر وهي: الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة.

أولا ـ حفظ الأمن العام:

الأمن العام يعني شعور المواطنين و السكان بالإطمئنان على أرواحهم وممتلكاتهم، من خطر الإعتداء عليهم، سواء كان هذا الخطر ناجم عن نشاط كالتجمعات والمظاهرات والأفعال الإجرامية، أو ناجم عن الكوارث والعوامل الطبيعية كالزلازل والفيضانات وتساقط الثلوج [3]
كما يشمل الأمن العام السلامة المرورية و قد أعطي رئيس البلدية صلاحيات في هذا المجال، والمتمثلة في تسهيل المرور و أمن السير العام و حسن تسيير الطرق العمومية ورؤيتها و تحديد كيفيات شغل الطرق العمومية لا سيما العرض على الأرصفة و تنظيم المرور...

---

[1] عمار بوضياف: شرح قانون البلدية، المرجع نفسه، ص 260 وما بعدها.

[2] ناصر لباد: الوجيز في القانون الإدار ي، ط 4، المرجع السابق، ص 170.

[3] خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 73 وما بعدها.

وذلك من خلال وضع لوحات الإشارة قرب الأماكن و البنايات،[1] فبالنسبة لنظام الطرق الواقعة بإقليم البلدية فإن رئيس البلدية يقوم بضبط نظامها، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرق الرئيسية،لكن بخصوص الطرق الواقعة بالمناطق العمرانية داخل البلدية فإن سلطة ضبط نظامها يستأثر بها لوحده.[2] كما أنه يقع على عاتق رئيس البلدية إتخاذ الإجراءات الإستعجالية في حالة الخطر الوشيك الرامية إلى دعم وأ هدم الأسوار و البنايات المهددة بالسقوط [3].

ثانيا ـ حفظ الصحة العمومية:

إلى جانب توفير الأمن العام للجمهور يقع على عاتق البلدية إتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض وقاية صحة الأفراد، أيّا كان مصدر الخطر أو المرض،[4] فالمهام الأساسية للبلدية تتمحور حول محورين كبيرين هما النظافة وترقية الصحة العمومية، إلى جانب مساهمتها مع أطراف أخرى في الحفاظ على الطبيعة والتراث، وتصبو ا هذه المهام إلى حماية الإنسان من الأمراض و الأخطار الصحية، و لذلك فإنه يقع على عاتق رئيس البلدية (إتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية و المعدية وحاملات الأمراض المتنقلة، السهر على تنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير، السهر على التموين المنتظم للسكان بالمياه الصالحة للشرب، تنظيم تنظيف الأنهج و جمع القمامات، صيانة شبكات التطهير،ضمان تصريف المياه القذرة...).[5]

و لتنفيذ هذه المهام يوضع تحت تصرف رئيس البلدية مكتب حفظ الصحة البلدي و الذي يتشكل من مستخدمون تقنيون حسب كل قطاع معني، مهمة هذا المكتب حفظ الوثائق والعقود و الملفات التقنية التي يتطلبها عمل أجهزة البلدية و المراقبة الدائمة لحفظ الصحة والنقاوة العمومية على مستوى البلدية.[6]

ثالثا ـ السكينة العامة:

و تعني المحافظة على هدوء وسكون الطرق و الأماكن العامة لوقاية السكان من الإزعاج، و كل المضايقات السمعية لا سيما في أوقات الركون للراحة، فلهذا السبب تتدخل

---

[1] المادتين 02، 03 من أ رقم 81 ـ 267 المؤرخ في 1981/10/10، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج ر عدد 41، المؤرخة في 1981/10/13.

[2] خنتاش عبد الحق، المرجع نفسه، ص 79.

[3] المادة 06 من أ رقم 81 ـ 267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، السالف ذكره.

[4] عمار بوضياف: شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 262.

[5] المواد من 08 إلى12 من أ رقم 81 ـ 267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمانينة العمومية، السالف ذكره.

[6] المادة 01، 02 من م رقم 87 ـ 146 المؤرخ في 1987/06/30، المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج ر عدد 27، المؤرخة في 1987/07/01.

الهيئات الإدارية التي تملك سلطات الضبط الإداري بمنع أي نشاط يؤثر على السكينةالعامة، كمكبرات الصوت، و الباعة المتجولين،[1] و لذلك فإن رئيس البلدية يقوم بكل الإجراءات التي من شأنها ضمان الحفاظ على الطمأنينة والآداب العامة، كما يتولى قمع كل عمل من شأنه الإخلال بذلك، فيضبط تنظيم الأسواق والمعارض و كل التجمعات الأخرى من نفس النوع.

كما يتولى تنظيم العروض الفنية العمومية و يسلم في ذلك الرخص القبلية لتنظيمها،[2]ويمنح للجمعيات التي تريد ممارسة نشاطها على مستوى البلدية رخصا لتأسيسها.[3]

و في سبيل تحقيق هذه أهداف، فإنه يتم الإستعانة بكل الإمكانيات المادية المتاحة للإدارة بغرض ممارسة مهام الضبط، أي كل آلة أو عتاد يمكّن الإدارة من ممارسة مهامها.[4]

كما يستعين رئيس المجلس الشعبي البلدي بأعوان الشرطة البلدية و مفتشي المصالح العمومية البلدية وحتى بالشرطة والدرك الوطني و كل عون عمومي آخر يحتمل أن يساعده في القيام بمهامه،[5] و في هذا الصدد تمّ إنشاء سلك الشرطة البلدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93 ـ207،[6] غير أن هذا الأخير تم إلغاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 ـ 265 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه، غير أنه ووفقا لهذا المرسوم نجد أن رئيس المجلس البلدي لا يملك أي سلطة فعلية على هيئة الحرس البلدي، فهو لا يملك تقديم توجيهات أو تعليمات لتنظيم مصلحة الحرس البلدي إلا تحت سلطة الوالي.

و بالتالي فإن هذا المرسوم ما أعطاه لرئيس المجلس الشعبي البلدي من صلاحيات في المادة 2 سحبه في المواد 10،11، 13 منه، و أصبح مثال رئيس المجلس الشعبي البلدي كالملك الذي يملك ولا يحكم، و التفسير الوحيد لأحكام هذا المرسوم هو أنه جاء في ظرف إستثنائي كانت الدولة تمر بمشاكل أمنية فأنشات هيئات الحرس البلدي، و كلّفت بمحاربة الإرهاب،

---

[1] خنتاش عبد الحق، المرجع نفسه، ص 74.

[2] المواد من 14 إلى16 من أ رقم 81 ـ267 المحدد لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، السالف ذكره.

[3] المادة 7 من ق رقم 12 ـ 06 المؤرخ في 2012/01/12،المتعلق بالجمعيات، ج رعدد 02، المؤرخة في 2012/01/15.

[4] عمار بوضياف:شرح قانو ن البلدية، المرجع السابق، ص 271.

[5] المادة17 من أ رقم 81 ـ 267 المحدد لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة والطمانينة العمومية، السالف ذكره.

[6] م ت رقم 93 ـ 207 المؤرخ في 1993/09/22 المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية ويحدد مهامه وكيفيات عمله، ج ر عدد 60، المؤرخة في 1993/09/26.

و العمل على نشر الأمن على مستوى البلديات، و تم إرجاء عملها في الميادين الأخرى كنظام الطرق والصحة والنظافة وغيرها من المهام إلى وقت لاحق.[1]

إضافة إلى إتخاذها لقرارات داريةإ تنظيمية، أي قرارات ذات طابع عام وكذلك عن طريق قرارات فردية أو ذات طابع خصوصي، كما تملك سلطة إستعمال الإكراه.[2]

المطلب الرابع: إختصاصات رئيس البلدية في مجال البناء و التهيئة العمرانية

إذا كان المشرع قد أفصح عن إرادته، في مواجهة كل ما يمس بالمصلحة العامة العمرانية و وضع النصوص الكفيلة بتنظيم النشاط العمراني، فإن مهمة التشريع قد إنتهت لتبدأ مباشرة مهمة التنفيذ التي هي موكلة للإدارةحيث مكنها القانون من وسائلإو متيازات السلطة العامة و أن الدور الكبير في تنظيم العمران هو للإدارة (خاصة البلدية)، فهي تؤدي دورا قبل عمليات البناء وذلك بإتخاذ مواقف كما حددها القانون، و تلعب دورا في مراقبة مختلف المنشآت والبناءات و مدى مطابقتها للقانون و إتخاذ الإجراءات المناسبة حسب الوضعية، و قد صدر في هذا الصدد القانون رقم 90 ـ 29 المتعلق بالتهيئة و التعمير.[3]

الفرع الأول :المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

إن المخطط التوجيهي هو الوثيقة المرجعية لكل أعمال التدخل في العقار البلدي وبعد المصادقة يعتبر ملزما لكل الهيئات المتواجدة في إقليم البلدية، وهو ملزم حتى للبلدية وهي الجهة التي تعده ولا يمكن مراجعته إلا بشروط قاسية، ولا تتم المراجعة إلا بنفس المراحل المحددة للمخطط، فأهمية المخطط التوجيهي تكمن في كونه يحددالإحتياجات العقارية، وهو المقسم للعقارات على تراب البلدية، وبذلك فإن إنشاءه يسمح بمعرفة الأملاك العقارية وطبيعتها، وكذا معرفة طرق إستعمالها تفاديا للنمو العمراني غير الشرعي والإستغلال اللاعقلاني للأملاك العقارية البلدية، وتوفيرا لإحتياطات المواطنين الأساسية داخل البلدية.و لقد ألزم القانون كل بلدية بإعداد مخطط توجيهي للتهيئة و التعمير يشكل أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية في البلدية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي و بين القطاعات المعمرة والقابلة للتعمير في المستقبل و غير القابلة للتعمير.

---

[1] بلعباس بلعباس، المرجع السابق، ص 88.

[2] ناصر لباد: الوجيز في القانون الإداري، ط 4، المرجع السابق، ص 170.

[3] ق رقم 90 ـ 29 المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة والتعمير (ج ر عدد 52، المؤرخة في 1990/12/02) المعدل والمتمم بموجب ق رقم 04 ـ 05 المؤرخ في 2004/08/14 (ج ر عدد 51، المؤرخة في 2004/08/15).

ويشمل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تقريرا توجيهيا يشمل تحليل الوضع القائم والإحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الإقتصادي والإجتماعي والثقافي للمجال المعني.

يقوم رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسات العمومية المشتركة بين البلديات بإطلاع رؤساء غرف التجارة ورؤساء الغرف الفلاحية، ورؤساء المنظمات المهنية كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، من أجل المشاركة في إعداد المخطط ، وذلك في مدة(15) يوما، إبتداء من تاريخ إستلامهم الرسالة للإفصاح عما إذا كانوا يريدون المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وتعيين ممثليهم في حالة ثبوت إرادتهم هذه،[1] و تتم المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير من طرف المجلس الشعبي البلدي و يرسل إلى الوالي المختص إقليميا، الذي يتلقى رأي المجلس الشعبي الولائي خلال 15 يوما الموالية لتاريخ إستلام الملف[2] لتتم المصادقة عليه من طرف الوالي بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 200,000 نسمة، أو من طرف الوزير المكلف بالتعمير مشترك حسب الحالة مع وزير أو عدة وزراء بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 200,000 نسمة ويقل عن 500,000 نسمة، أو بموجب مرسوم تنفيذي بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للبلديات التي يساوي عدد سكانها 500,000 نسمة أو أكثر.[3]

الفرع الثاني :مخطط شغل الأراضي

مخطط شغل الأراضي هو وثيقة عمرانية بصفة عامة على مستوى البلدية أو على مستوى مجموعة من البلديات أو أقسام من البلديات تثبت القواعد العامة لإستغلال الأرض، مخططات شغل الأراضي لها هدف أولي يتمثل في تنظيم النسيج العمراني عن طريق تحديد مصير البنايات، و الكثافات التي هي القواعد التي يمكن تطبيقها إحتماليا بتموضع الأماكن المخصصة من أجل إنشاء التجهيزات وحماية المساحات والأماكن الطبيعية و الفلاحية، و قدعمد المشرع إلى إنشاء مخطط شغل الأراضي بموجب القانون رقم90 ـ29 عند عدم إكتفاء المشرع بالتوجيهات و الخطوط العريضة للتحكم في التوسع العمراني التي كان ينظمها المخطط التوجيهي للتعمير و الذي أظهر نقائص كبيرة في لتحكما في التهيئة من حيث الدقة و التفصيل وعليه، كان لزاما على المشرع

---

[1] وناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2007، ص 46 وما بعدها.

[2] المادة 14 من م ت رقم 91 ـ 177 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الو ثائق المتعلقة به، ج ر عدد 26، المؤرخة في 1991/06/01.

[3] المادة 27 من ق رقم 90 ـ 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، السالف ذكره.

إنشاء أداة عمرانية أكثر دقة، تأخذ في الحسبان تشريح التعمير بمفهومه الواسع [1]

و يتم إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي، غير أنه إذا كان مخطط شغل الأراضي يشمل تراب بلديتين أوعدة بلديات، يمكن هنا لرؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية إسناد مهمة إعداده إلى مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات، و تبلّغ هذه المداولة إلى الوالي المختص إقليميا، و يرسل مخطط شغل الأراضي إلى الوالي لإبداء ملاحظاته حوله خلال 30 يوما، وإذا إنقضت هذه المدة عدّ رأي الوالي موافقا،[2] وهذا بخلاف القانون رقم90-29 الذي لم يكن يشترط موافقة الوالي، وهو ما نراه تعزيزا لسلطة الجهة الوصية.

الفرع الثالث :الرخص العمرانية

تمنح الإدارة لتنظيم العمران عدة رخص متمثلة في رخصة البناء، رخصة التجزئة و رخصة الهدم، الغرض من هذه الرخص وضع العمران في إطاره القانوني و الحد من البناء الفوضوي و العشوائي.[3]

أولا ـ رخصة البناء:

و يتم تقديم طلب الحصول على رخصة البناء إمّا لتشييد بناء جديد مهما كان إستعماله أو لتمديد البنايات الموجودة أو لتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية أو لإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج،[4] و تمكين الإدارة المعنيين من رخص البناء يعتبر الوسيلة الأولى الكفيلة بتنظيمعمليات البناء و لأجل ذلك لابد أن تكون مواقفها إيجابية إزاء مختلف الطلبات طبقا للقانون، فعند تقديم المعني لطلب الحصول على رخصة البناء، فإن الإدارة المختصة تشرع في دراسته والتحقيق فيه، و بعدها يتعين عليها أن تصدر قرارها المناسب بشأنه، فقد يكون بالموافقة إذا توافرت الشروط المطلوبة في الطلب، و قد يكون برفض الطلب بسبب عدم توافر الشروط القانونية في الطلب وقد يكون بتأجيل البت في الطلب أو بسكوت الإدارة تماما.

---

[1] الصادق بن عزة : دور الإدارة في مجال تطبيق أحكام العمران في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2012/2011، ص 57.

[2] المواد 2، 3، 5، 14 من م ت رقم 91 ـ 178 المؤرخ في 1991/05/28، المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر عدد 26، المؤرخة في1991/06/01.

[3] ناصر لباد: النظام القانوني للسوق العقارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2006/2005، ص 253.

[4] المادة 52 من ق رقم 90 ـ 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، السالف ذكره.

ثانيا ـ رخصة التجزئة:

و هي شهادة تشترط لكل عملية تقسيم لإثنين أو عدة قطع لملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها،[1] و تعتبر رخصة التجزئة الأداة التي تسمح للبلدية في محاصرة البناء العشوائي وتفاديه و تأمين التناسق بين مختلف التجمعات السكنية والحفاظ على الطابع المعماري و الجمالي المنظم لميدان التهيئة والتعمير.

ثالثا ـ رخصة الهدم:

رخصة الهدم هي قرار إداري صادر عن الجهة الإدارية المختصة، و التي تمنح بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء كليا أو جزئيا، متى كان هذا البناء سندا لبنايات مجاورة أو كان واقعا ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف، و بإمكان المواطنين الإعتراض كتابيا على مشروع الهدم لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، والمشرع قد حدد المناطق العمرانية المعنية برخصة الهدم، ولم يترك الأمر على إطلاقه فالأصل هو حرية الأفراد في هدم بناياتهم متى شاءوا، وما يتطلبه من وقت و من إجراءات معقدة يرى صاحب البناية أنه في غنى عنها، و إستثناء تكون رخصة الهدم إلزامية إذا كان البناء واقع ضمن أملاك تاريخية أو معمارية أو ثقافية أو طبيعية[2].

[1] المادة 57 من ق رقم 90 ـ 29 المتعلق بالتهيئة و التعمير، السالف ذكره.

[2] الصادق بن عزة، المرجع السابق، ص 115 وما بعدها.

خـــاتمـة:

منح المشرع الجزائري رئيس المجلس الشعبي البلدي إختصاصات إدارية واسعة وغير دقيقة، وفي نفس الوقت فرض عليه رقابة إدارية ووصائية مشددة، جعلت من الهيئة الإقليمية مجرد إدارة غير ممركزة تخضع للسلطة المركزية، مما أثر سلبا على القواعد الأساسية للامركزية المكرسة في الدستور من جهة وعلى الأداء الاداري من جهة اخرى.

و من خلال هذه المذكرة عرجنا الى أهم الإضافات التي قدمها القانون 11/ 10 لهيئة المجلس الشعبي البلدي ورئيسها تحديدا ملخصة في الأتي:

- تحديد صلاحيات وسلطات المنتخب ودور رئيس المجلس في تسيير البلدية.
- تحديد الهياكل التابعة للبلدية تحديدا الجهاز الإداري والفني للبلدية ووضع نظام جديد لسير مداولات المجلس.
- كما وفر القانون الجديد حماية تامة للمنتخبين وعلى رأسهم رئيس المجلس وما يعزز هذه الحماية هو رفع التجريم عن أعمال التسيير .

ولعل أهم اجراء جوهري حمله القانون الجديد هو الغاء المادة 55 من القانون القديم والتي تنص على اجراء سحب الثقة الذي كان سببا في زعزعة مكانة رئيس البلدية من جهة اخرى وخلق جو من عدم الثقة بين المجلس ورئيسه من جهة اخرى , مما يؤدي الى عدم استقرار البلدية وجعلها تدخل في صراعات وانسدادات تحيدها عن هدفها الرئيسي وهو تسيير المصالح العامة للمواطن .

وفي نهاية هذه المذكرة ، سنتطرق الى اهم النتائج التي استخلصناها من هذا القانون الذي اعطى لرئيس المجلس الشعبي البلدي نوعا من الحماية تمثلت في :

ـ وضع رئيس المجلس الشعبي البلدي في مأمن من التقلبات بإلغاءه اجراء سحب الثقة.

ــ بالنسبة لكيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، فقد حدد القانون الجديد كيفية اتمام العملية على نحو يُنهي حالات تأجيل عملية إختيار من يقود البلدية وبشكل واضح حيث أنه يُختار الرئيس من بين أعضاء المجلس المنتخب وليس من أعضاء القائمة

ورغم ما جاء به القانون الجديد من تعديلات وإضافات إلا أنه مازالت تقف أمامه مجموعة تحديات ولهذا نوصي بالإقتراحات والتوصيات التالية :

- ضرورة استقطاب الكفاءات الإدارية لتفادي ضعف التأطير.
- إستحداث مصالح تكوين على مستوى القيادات الإدارية.
- اشتراط الشهادة الجامعية والكفاءة والخبرة في التسيير خاصة لمنصب رئيس المجلس الشعبي أو الأمين العام للبلدية لذا وجب اختيار الموظفين والمنتخبين وفق أسس ومبادئ النجاعة والكفاءة من بداية اعداد قوائم الترشح واعادة تأهيلهم وتكوينهم بعد التنصيب في المراكز القيادية.
- وجوب انفتاح المجلس البلدي على المحيط الخارجي والمشاركة في الملتقيات والندوات الجامعية التي تعالج أخر مستجدات القوانين التي تخص ذات الهئية.
- وجوب التصريح بالممتلكات وذا ضمانا للمساهمة في صياغة مدونة أخلاقية تعتمد معايير المسائلة والشفافية.

وأخيرا ما يمكن قوله هو ضرورة وجوب تعديل قانون البلدية بما يسمح بخلق توازن بين المجموعات المحلية القاعدية و السلطة المركزية و تنظيم العلاقات بينهما على ضوء ما تقتضيه المتقلبات الراهنة و تماشيا مع القوانين المتعلقة به مثل قانون الانتخاب والدستور.

قــائــمــة المــراجــع

1 ـ المراجع باللغة العربية :

1 ـ 1 ـ النصوص القانونية :

1 ـ 1 ـ 1 ـ الدساتير:

1. دستور 2016، الصادر بموجب م ر رقم 16 01 المؤرخ في 06 مارس 2016، (ج ر عدد 14 المؤرخة في 06) مارس 2016.

1 ـ 1 ـ 2 ـ النصوص القانونية ذات الطابع التشريعي:

1 ـ القانون العضوي رقم 12 ـ 01 المؤرخ في 12 / 01 / 2012، المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية عدد 01، المؤرخة في 14 / 01 / 2012.

2– القانون العضوي رقم 16 ـ 10 المؤرخ في 25 /08/ 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 28 / 08 / 2016.

3 ـ القانون رقم 88 ـ 01 المؤرخ في 1988/01/12، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 2، المؤرخة في 1988/01/13.

4 ـ القانون رقم 90 ـ 08 المؤرخ في 1990/04/07، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 1990/04/11.

5 ـ القانون رقم 90 ـ21 المؤرخ في 1990/08/15، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 1992/08/13.

6 ـ القانون رقم 90 ـ 29المؤر خ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة و التعمير (الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 1990/12/02) المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04 ـ 05 المؤرخ في 2004/08/14 (الجريدة الر سمية عدد 51، المؤرخة في 2004/08/15).

7 ـ القانون رقم 90 ـ 30 المؤرخ في 1990/12/01، المتضمن قانون الأملاك الوطنية (الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 1990/12/02)المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08 ـ 14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 (الجريدة الرسمية 44، المؤرخ في 2008/08/03).

8 ـ القانون رقم 99 ـ 11 المؤرخ في 1999/12/23، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجر يدة الرسمية عدد 92، المؤرخة في 1999/12/25.

9. القانون رقم 11 ـ 10، المؤرخ في 06/22 /2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة بتاريخ 2011/07/03.

10. القانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية ، عدد 02 ،المؤرخة في 2012/01/15.

11. القانون رقم 12 ـ 07 المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 2012/02/29.

12. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية عدد48 المؤرخة بتاريخ 1966/06/10) متمم بموجب الأمر رقم11 ـ 02 المؤرخ في 2011/02/23 (الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 2011/02/23) وتم المصادقة عليه بموجب القانون رقم 11 ـ 06المؤرخ في 2011/03/22 (الجر يدة الرسمية عدد 19، المؤرخة في 2011/03/27).

13 ـ الأمر رقم 67 ـ 24المؤر خ في 1967/01/18، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 1967/01/18.

14 ـ الأمر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 1970/02/19، المتضمن الحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 1970/02/27،المعدّل والمتمم بموجب القانون رقم 14 ـ 08 المؤرخ في 2014/08/09، (الجر يدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 2014/08/20).

15 ـ الأمر رقم 81 ـ 267 المؤرخ في 1981/10/10، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 41، المؤرخة في 1981/10/13.

16. الأمر رقم 06 ـ 03 المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 2006/07/16.

17 ـ المرسوم التنفيذي رقم 91 ـ 177 المؤرخ في 1991/05/28، المحدد لإجر اءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 1991/06/01.

18 ـ المرسوم التنفيذي رقم 91 ـ 178 المؤرخ في 1991/05/28، المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 1991/06/01.

19 ـ المرسوم التنفيذي رقم 93 ـ 207 المؤرخ في 1993/09/22، المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية ويحدد مهامه وكيفيات عمله، الجريدة الرسمية عدد 60، المؤرخة في 1993/09/26.

1 ـ 2 ـ 3 ـ النصوص القانونية ذات الطابع التنظيمي:

1 ـ المرسوم رقم 71 ـ 179 المؤرخ في 1971/07/30، المتضمن تحديد كيفيات تأسيس و تنظيم وتسيير المؤسسة العمومية البلدية، الجريدة الرسمية عدد 56، المؤرخة في 1971/07/09.

2 ـ المرسوم رقم 83 ـ 200 المؤرخ في 1983/03/19، المحدد لشروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية و تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 1983/03/22.

3 ـ المرسوم رقم 87 ـ 146 المؤرخ في 1987/06/30، المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، الجريدة الرسمية عدد 27، المؤرخة في 1987/07/01.

4 ـ المرسوم التنفيذي رقم 98 ـ 34 المؤرخ في 1998/01/24 (الجريدة الرسمية عدد 04، المؤرخة في 1998/01/28) المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91 ـ 463 المؤرخ في 1991/12/03، المحدد لشروط إنتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة إياهم.

5 ـ المرسوم التنفيذي رقم 13 ـ 91 المؤرخ في 2013/02/25، المحدد لشروط إنتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، الجر يدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 2013/02/27.

6 ـ المرسوم التنفيذي رقم 13 ـ 105 المؤرخ في 2013/03/17، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الر سمية عدد 15، المؤرخة في 2013/03/17.

7 ـ المرسوم التنفيذي رقم 14 ـ 116 المؤرخ في 2014/03/24، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجر يدة الرسمية عدد 19، المؤرخة في 2014/04/02.

8 . المرسوم التنفيذي رقم 16−320 ،المتضمن الأحكام الخاصة بالحقوق والواجبات المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج ر عدد 74،المؤرخة في 2016/12/13.

1 ـ 2 ـ الـكـتـب :

1 ـ أوهايبية عبد الله: شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة، الجزائر العاصمة، 2004.

2 ـ بعلي محمد الصغير: قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005/2004.

3ـ بوضياف عمار: الوجيز في القانون الإداري،ط1، دار ريحانة، الجزائر العاصمة، 1999.

4 ـ بوضياف عمار: شرح قانون البلدية،ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2012.

5 ـ دمدوم كمال: رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية،دارهومة، الجزائر العاصمة، 2004.

6 ـ عبيد لخضر: التنظيم الإداري للجماعات المحلية، د م ج، الجزائر العاصمة، 1985.

7 ـ عشي علاء الدين: شرح قانون البلدية، دار الهدى، عين مليلة، 2011.

8 ـ لباد ناصر: الأساسي في القانون الإداري، ط 2، دار المجدد للنشر والتوزيع ، سطيف، 2011.

9 ـ لباد ناصر: الوجيز في القانون الإداري، ط 4، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010.

1 ـ 3 ـ المقالات :

1 ـ بوضياف عمار: المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مقتضيات اللامركزية و آليات الحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 27، أفريل 2011 .

2 ـ فريحة حسن: الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 6، ماي 2009.

1 ـ 4 ـ البحوث :

1 ـ 4 ـ1 ـ رسائل الدكتوراه :

1 ـ لباد ناصر: النظام القانوني للسوق العقارية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2006/2005.

2 ـ وناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2008/2007.

1 ـ 4 ـ 2 ـ مذكرات الماجستير :

1 ـ أزروال يوسف: الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق (دراسة في واقع التجربة الجزائرية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2009/2008.

2 ـ بلعباس بلعباس: دور و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2002 / 2003.

3 ـ بن عزة الصادق: دور الإدارة في مجال تطبيق أحكام العمران في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية2012/2011.

4. بن ناصر بوطيب:الرقابة الوصائية و أثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،السنة الجامعية 2012/2011.

5. بوشامي نجلاء: المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 (أداة للديمقراطية: المبدأ والتطبيق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2007/2006.

6 ـ بوطبيق فاتح: اللامركزية الإدارية والتعددية الحزبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر العاصمة، السنة الجامعية 2005 / 2006.

7 ـ خنتاش عبد الحق: مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2011/2010.

8 ـ عكوشي عبد القادر: التنظيم في مؤسسات الإدارة المحلية (دراسة ميدانية ببلدية العفرون)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإجتماعية،جامعة الجزائر العاصمة،السنة الجامعية 2005./2004

9 ـ غزيز محمد الطاهر: آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2012/2011.

10. قوق علي: إدارة الأقاليم والتجارب المستفادة عربيا (حالة ماليزيا)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2011/2010.

11 ـ نويصر آمال: العلاقة بين الإدارة والمواطن في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر العاصمة، السنة الجامعية 2009/2008.

الفهرس

مقدمة 01
الفصل الأول : المركز القانوني لرئيس البلدية 03
المبحث الأول : تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي 04
المطلب الأول: إنتخاب المجلس الشعبي البلدي 05
الفرع الأول : القواعد العامة 05
أولا : شروط الناخب 08
ثانيا : شروط المنتخب (المترشح) 09
الفرع الثاني : توزيع المقاعد داخل المجلس البلدي 10
المطلب الثاني : إختيار رئيس البلدية 11
المبحث الثاني : إنتهاء مهام رئيس البلدية 15
المطلب الأول : الإستقالة و التخلي 15
الفرع الأول : الاستقالة 15
الفرع الثاني : التخلي 16
المطلب الثاني : الوفاة و الإقصاء 17
الفرع الأول : الوفاة 17
الفرع الثاني : الإقصاء 18
الفصل الثاني : إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي 23
المبحث الأول : إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للبلدية 25
المطلب الأول : تمثيل البلدية و تسيير المجلس 25
الفرع الأول : تمثيل البلدية 25
الفرع الثاني: تسيير المجلس الشعبي البلدي 25
المطلب الثاني : تسيير الموارد البشرية للبلدية 27
الفرع الأول : التوظيف 28
الفرع الثاني : الترقية 28
الفرع الثالث : التكوين 28
المطلب الثالث : الإختصاصات المالية 29
الفرع الأول : إعداد الميزانية 30
الفرع الثاني : تنفيذ الميزانية 34

المطلب الرابع : الإختصاصات المتعلقة بالحفاظ على الممتلكات والتسيير العقاري..... 34
المطلب الخامس : إختصاصاته في تسيير المصالح العمومية البلدية 35
الفرع الأول : أسلوب الإدارة المباشرة..... .. 36
الفرع الثاني : المؤسسة العمومية المحلية..... 36
الفرع الثالث : الإستغلال عن طريق الإمتياز..... .. 38
الفرع الرابع : عقد الشراكة مع القطاع الخاص 38
المبحث الثاني : إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة.....39
المطلب الأول : الحالة المدنية 39
المطلب الثاني : ضابط الشرطة القضائية..... 40
المطلب الثالث : الضبطية الإدارية 41
الفرع الأول : أنواع الضبط الإدري البلدي. 41
الفرع الثاني : أهداف الضبط الإداري البلدي..... ... 42
المطلب الرابع : إختصاصات رئيس البلدية في مجال البناء و التهيئة العمرانية..... 45
الفرع الأول : المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير 45
الفرع الثاني : مخطط شغل الأراضي..... 46
الفرع الثالث : الرخص العمرانية..... 47
الخاتمة 49
المراجع..... 51
الفهرس 56

ملخص:

تمحور مضمون المذكرة حول المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي واشكالية تجسيد هذا الاخير لنظام اللامركزية بصورة حقيقية من خلال الصلاحيات الممنوحه له بمقتضى قانون البلدية 10/11 وقد قسمنا البحث الى فصلين. فصل أول تناولنا فيه النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي تحديدا كيفية التعيين بمختلف مراحلها من الترشح الى الإنتخاب متناولين في ذلك الشروط الشكلية والموضوعية لعملية التعيين .

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه الى اختصاصات رئيس المجليس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية من خلال سهره على تسيير مختلف مصالح البلدية سواء من الجانب البشري أو تسيير المرفق العام التابع للبلدية . ثم بصفته ممثلا للدولة ودوره كضابط للحالة المدنية من جهة ومن جهة أخرى ضابط للشرطة القضائية إضافة الى صلاحياته في الضبط الإداري وكذلك اختصاصه في مجال التهييئة والتعمير.

Abstract

This dissertation evolved around the legal status of the president of the municipal people's assembly and the problematic nature of the latter's embodiment of the decentralization system in a real manner, through the powers granted to him under municipal law 10/11.This work is divided into two chapters, the first chapter tackled the legal status of the president of the municipal people's assembly and specifically the different forms of appointment from candidacy till election, to meet the formal and objective condition of appointment. The second chapter dealt with the terms of reference of the head of the municipal assembly as a representative of the municipality through supervising the work of the various interests of the municipality, either from the human side or running the public utility. The second specification as a representative of the state is summarized in his role as an officer of civic situation in one hand and the officer of judicial police in the other hand. In addition to his powers in administrative control as well as his participation in the field of preparation and construction.